جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمعاملات البنكية الإلكترونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- **كبابي صافية**
- **تيخرباتين مريم**

تحت إشراف الأستاذة :

د/ معزوز دليلة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بركات كريمة.....رئيسا

الأستاذ(ة): د/ معزوز دليلة .....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): .والي نادية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

{يَرْفَعُ الله الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

صدق الله العظيم

سورة المجادلة آية 11

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه على كل نعمة أنعمها علينا ونشكره تعالى ونثني عليه وإنّ من نعمه علينا وفضله أن وفقنا في إنجاز هذا البحث فنشكره ونحمده حمدًا يملأ السموات والأرض وما بينهما ونسأله المزيد من العلم والتوفيق.

ونصلي ونسلم على رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المحترمة المشرفة " **معزوز دليلة** " التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات قيمة.

فلكي منا أستاذة جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

كما نتقدم بالشكر الخالص و الاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة وتقويم هذه المذكرة.

وإلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة وعلمونا حروفا من ذهب تنير لنا سيرة العلم والنجاح، أساتذتنا الكرام منذ صغرنا إلى مرحلة الماستر

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم لك الحمد والشكر ، الحمد لله سبحانه وتعالى بعونه وفضله أتممت هذا العمل.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

من جعل الله الجنة تحت أقدامهن والتي لم تتوقف بدعواتها لي يوما أمي الغالية نبع العطاء والحنان ، والشمعة التي أنارت طريقي–حفظها اللّه-.

إلى من سعى جاهدا من أجل رعايتي وتربيتي أحسن تربية ، والدي الذي كان هدفه الأسمى أن يراني أحقق أهدافي،

-أبي الغالي حفظه الله وستره من كل أذى-

وإلى إخوتي وأخواتي الذين شاركوني حلو الحياة ومرَها .

إلى رفيقة قلبي وصديقة عمري "مريم " التي شاركتني في إعداد هذا البحث .

وإلى كل شخص قريب ذكره قلبي ولم يذكره قلمي.

صافية

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا و لم أكن لأصل إليه لولا فضل الله عليا و حمده

أهدي ثمرة جهدي هذا بدرجة أولى إلى من بسمتها غايتي و ما تحت أقدامها جنتي،إلى من حملتني في بطنها و سقتني من صدرها، إلى من زينت حياتي بضياء البدر، و شموع الفرح إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب إلى من علمتني الصبر و الإجتهاد إلى أغلى كائن في الوجود ...

أمـــــي حفضـــك اللـــه و رعـــاك

إلى من زرع في قلبي الثقة بالله و التوكل عليه إلى من ضل قنديلا يضيئ دربي، و مصدرا للجهد و العطاء، إلى الذي أنار لي درب الحياة و كان عونني و سندي ...

أبـــي حفـــضـــه اللـــه

إلى إخواتي و خاصة أختي الصغرى **تسعديت**،و سندي في الحياة أخي **سليمان**،و بسمة حياتي أخي **مقران**

إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و تكاتفنا يداً بيد **صافية**

و إلى كل طالب علم

مـريـــم

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج رج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د س ن: دون سنة النشر.

د ط: دون طبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

ART : Article.

J.O : Journal official .

N° : Numéro.

DAB : Distributeur automatique de billets.

GAB : Guichet automatique bancaire.

TPV : Terminal de point de vente.

P : page.

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم الآن العديد من المتغيرات الحديثة على الصعيد الدولي ولعل أهم هذه التغيرات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تعتبرمن أهم سمات العصر الحديث , التي تأثر بها الناس وبدأوا التعامل على أساسها نظرا لمزاياها من ناحية السرعة والتكلفة , حيث أثرت على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبنوك واحدة من القطاعات التي امتد إليها هذا التطور وتبنت إستراتيجية لا وجوب لها لتطوير بنيتها , حيث مع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح الاحتياج كبيرا لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد وكنتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال جاءت البنوك الإلكترونية فحققت مكاسب وأرباح متنوعة للقطاع المصرفي , ذلك من خلال تحقيق الميزة التنافسية وفرص تسويقية, وزادت من جودة وكفاءة خدماتها , فقد عملت على ابتكار خدمات مصرفية جديدة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لها , وفي مقابل ذلك وفرت للعميل العديد من المزايا بحيث أصبح بإمكانه القيام بمختلف العمليات المصرفية في أي وقت ومكان بسرعة فائقة وبتكاليف منخفضة , وهذا باعتماد على وسائط إلكترونية من خلال استعمال تقنيات وأدوات دفع إلكترونية مختلفة.

فالبنوك الالكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعا ماليا تجاريا، إداريا، استشاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط يتم التعاقد معه للقيام بخدمات، أو تسوية المعاملات، أو إتمام الصفقات على مواقع الكترونية وهو ما يمثل أهم تحدي في ميدان البنوك الالكترونية، وتظهر المنافسة قوية بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وبين المؤسسات الكبيرة والصغيرة ووفقا لذلك سيقوم العملاء بالمقارنة بين خدمة البنوك واختيار الأنسب منها.

تكمن أهمية دراسة موضوع البنوك الالكترونية وبشكل رئيسي في عدة نواحي، أنها توفر معلومات بشكل يحقق الشفافية والمعرفة ويقضي على الغش والسرقة كما أنها فرصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة والبقاء في السوق، وببساطة فإن الظن أن البنك الالكتروني مجرد إدارة لعمليات مصرفية و حسابات مالية ظن خاطئ، لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه الأعمال، وإن وجود البنك الالكتروني مرهون بقدرته على التحول إلى موقع للمعلومة ومكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة، وهو مؤسسة للمشورة ولفتح آفاق العمل، ومكان لفرص الاستثمار وإدارتها، مكان للخدمة المالية السريعة بأقل تكلفة، مكان للإدارة المتميزة لاحتياجات الزبون مهما اختلفت.

وتكمن أيضا أهمية البنوك الالكترونية في أن اللجوء إليها هو لجوء لأحد وسائل المنافسة وهو أيضا لجوء إلى تقديم خدمات شاملة بوقت قصير من عدد محدود من الموظفين ولقاء تكلفة أقل، باعتبار أن البنك الالكتروني يوفر في كلفة موجودات الوجود الفعلي للبنك (المقر والموظفين والمصروفات والفروع وغيرها) لكن الوفرة في تكلفة تقديم الخدمة لا يتعين أن تعود للبنك نفسه، فهذا لا يقيم فرقا بينها وبين الخدمات غير الالكترونية، لهذا تقوم البنوك الالكترونية على قاعدة رئيسية أخرى وهي أن الوفرة في تكلفة الخدمة عائد تشاركي بين البنك و العميل.

يكمن الدافع وراء دراستنا هذه ليس إلا لما يحوزه الموضوع من أهمية بالغة خاصة أنه من مواضيع الساعة ما يعكس جدته وحداثته، وأيضا رغبتنا الشخصية في البحث فيه بالذات بحكم أن دراستنا هي تخصص قانون أعمال فإن مجال البنوك مهم لذا يجب دراسته، غير أن ما حفزنا فعلا لها هو في سبيل إثراء الموضوع نظرا لقلة الدراسات الأكاديمية القانونية فيه؛ والعمل على إبراز مكانة البنوك الالكترونية في التنمية الاقتصادية والتعرف على أحدث المعاملات المصرفية الالكترونية.

لعل أهم صعوبة صادفتنا خلال مشوارنا البحثي هذا هي قلة تواجد المراجع في المكتبات ما دفع بنا إلى الاعتماد بصفة أساسية على مراجع الكترونية وهذا بالموازاة مع التطور التكنولوجي الذي نحن نعيشه وكون موضوعنا حديث فنجد غياب مراجع مخصصة فيه، ضف إلى ذلك عدم وجود نصوص قانونية متعلقة بالبنوك الالكترونية في التشريع الجزائري ممَا ألزمنا إلى العودة بشكل مستمر للقواعد العامة بهدف تحديد الجانب القانوني للبنوك الالكترونية وكفاءتها وفعاليتها.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مفهوم المصارف الالكترونية وتوضيح طبيعتها القانونية ، وكذا تسليط الضوء على أهم متطلبات عمل البنوك الالكترونية لتفادي المخاطر الناجمة عنها، وكذلك على الخدمات المتنوعة التي تقوم بتقديمها بحكم التطور التكنولوجي السريع، بالإضافة إلى إبراز المسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسة الأعمال المصرفية الالكترونية.

من خلال البحث في النظام القانوني للبنك الالكتروني وجدنا أن معظم الدراسات المتعلق بهذا الموضوع، تناولت الجانب الاقتصادي فقط وأغفلت بذلك الجانب القانوني وهو ما عاب ونقص في هذه الدراسات، حيث نذكرها فيما يلي مركزين بذلك على الدراسات التي لها علاقة كبيرة ومباشرة بموضوع دراستنا:

_أطروحة دكتوراه للطالب سعيد بريكة تحت عنوان واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أم البواقي ، 2011، تطرق من خلالها إلى بيان أهمية الصيرفة عبر الخط وأهم التحديات والمخاطر التي نواجهها وكذا أفضل الطرق لتحقيق أمان العمل المصرفي.

_مذكرة ماستر للطالبة زايدي حسينة تحت عنوان أهمية البنوك الالكترونية في تحسين العمليات المصرفية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، أم البواقي، 2012-2013 تطرق من خلالها إلى ماهية البنوك الإلكترونية وآلياتها واتجاهاتها إضافة إلى العوامل المساعدة على نجاح العمليات المصرفية والتحديات.

_مذكرة ماستر للطالبة دغنوش العطرة ، تحت عنوان استخدام شبكة الانترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وآثارها على الأداء البنكي، بسكرة ، 2016-2017، تطرقت من خلالها إلى مفاهيم عامة حول المصرفية الالكترونية ومخاطرها.

ومن خلال تصفحنا لمضمون هذه الدراسات استعنا من مجملها على عناصر ساعدتنا في إتمام هذه الدراسة من تعريف البنوك الالكترونية، الخدمات التي تقدمها ، أنماط البنوك الالكترونية ، وقد قمنا بإضافة مجموعة من العناصر الجديدة التي لم تتناولها هذه الدراسات والمتمثلة في المسؤولية الناجمة عن التعاملات البنكية الالكترونية.

ولقد اعتمدنا من خلال معالجتنا لموضوع الدراسة على المنهج الوصفي لتحديد الجوانب النظرية؛ وذلك من خلال التعرض للمفاهيم الأساسية للبنوك الالكترونية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المقررة في التشريع الجزائري للنشاط البنكي بصفة عامة لإبراز مدى ملائمتها وسريانها على البنوك الالكترونية.

وعلى هذا الأساس قمنا بطرح الإشكالية التالية:

-ماهو جديد النظام القانوني للبنوك الالكترونية في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا بتقسيم هذا البحث محل الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية، وأما في المبحث الثاني متطلبات البنوك الالكترونية وخدماتها .

الفصل الثاني: تناولنا فيه المسؤولية القانونية للبنوك الالكترونية، وذلك من خلال تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين : تم التطرق في المبحث الأول إلى المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية ، أما المبحث الثاني درسنا فيه المسؤولية الجزائية للبنوك الالكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

تعتبر البنوك من أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لأي دولة، وهذا بالنظر للدور الأساسي الذي تلعبه في دعم التنمية الاقتصادية، ومع تطور التكنولوجيا في العالم والذي أحدث تغيرات كبيرة في قطاع النشاط الاقتصادي، ومن أبرزها تلك المتعلقة بالنظام المصرفي، حيث حولت هذه التغيرات طبيعة العمل المصرفي من عمل ورقي إلى عمل الكتروني رقمي، يقوم على أساس تقنيات حديثة كالانترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وغيرها، وساهمت أيضا في خلق بيئة أدت إلى ظهور نمط جديد من البنوك يطلق عليها " البنوك الالكترونية "، التي تكتسي مكانة بارزة تنفرد بها وتميزها عن البنوك التقليدية.

بالإضافة إلى أنها تقدم خدمات مصرفية تقليدية، إلى جانب خدمات فريدة من نوعها والتي تتجاوز الوظائف التقليدية من حيث أدائها، حيث تتم على وسائط الكترونية ونظم ووسائل مستحدثة بهدف تدعيم العلاقات وزيادة ارتباط العملاء به، واستجابة لمتطلباتهم التي لم تستطع البنوك التقليدية من تحقيقها .

وفي هذا الصدد سيتم من خلال هذا الفصل محاولة إبراز الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية، والذي يمكن معالجته من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مفهوم البنوك الالكترونية.
- المبحث الثاني: مستلزمات وخدمات البنوك الالكترونية.

المبحث الأول

مفهوم البنوك الالكترونية.

شهد عالم الوساطة المالية تحولات نوعية غيرت من أهداف واستراتيجيات العمل المصرفي وذلك بسبب الثورة التكنولوجية في الإعلام والاتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية، حيث ظهرت البنوك الالكترونية التي عملت على تحقيق الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات والاتصال بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية وابتكار تطبيقات عديدة للخدمة المصرفية وهذا راجع لما تقدمه هذه البنوك من مزايا عديدة.

وسنحاول من خلال هذه الجزئية من البحث تحديد ما يلي: تعريف البنوك الالكترونية وطبيعتها القانونية **(المطلب الأول)** ، ثم التطرق إلى خصائصها وأنماطها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف البنوك الالكترونية وطبيعتها القانونية.

مع التقدم التكنولوجي وازدياد انتشار التجارة الالكترونية بدأت البنوك الالكترونية في الظهور والتطور مستفيدة من هذا التطور التكنولوجي وللتعرف أكثر على هذه البنوك سنقوم بتعريفها في**(الفرع الأول)** وتحديد طبيعتها القانونية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:تعريف البنوك الالكترونية.

لقد تعرضت البنوك الالكترونية إلى عدة تعريفات بحيث يمكن تقسيمها إلى تعريفات فقهية وأخرى قانونية.

أولا: التعريفات الفقهية للبنوك الالكترونية.

_ يعرف البنك الالكتروني بأنه العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين المصرف والعميل، وبمساعدة عدة نظم (système) أخرى يصبح عميل المصرف قادرا على الاستفادة من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها المصرف من خلال استخدام جهاز كمبيوتر(pc) موجود لديه، ويسمى بالمضيف أو من خلال أي مضيف آخر وكل ذلك عن بعد وبدون الحاجة للاتصال المباشر بالمصرف البشري.[1]

_ البنك الالكتروني هو ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومة يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية، أي يظم كافة العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية مثل: الهاتف والحاسب الآلي والانترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها، وذلك من قبل المصارف والمؤسسات المالية.[2]

---

[1] – حسينة زايدي، أهمية البنوك الالكترونية في تحسين العمليات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص4.

[2]– خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي(البنوك الالكترونية: البنوك التجارية، السياسة النقدية)، ط1، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2007، ص ص، 94-95.

_كما يعرف البنك الالكتروني بأنه بنك له وجود كامل على شبكة الانترنت ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، حيث يتيح هذا البنك للعميل القيام بكافة الأعمال الخاصة بالبنك عن طريق أي مكان موجود به، وذلك بواسطة خط يوفره البنك يسمح له بانجاز كافة معاملاته دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك.[1]

_ويعرف أيضا بأنه استخدام الحواسب الشخصية والاشتراك في الانترنت للتعامل والتبادل الفوري للمعلومات التي تربط في شكل شبكة تظم المؤسسات المالية و الأسواق المالية والشركات والمستثمرين المتعاملين ويأخذ ذلك شكل برنامج ابتكاري للتواصل بين المشتركين عن طريق البريد الالكتروني.[2]

ثانيا: التعريف القانوني للبنوك الالكترونية.

تغاضت معظم التشريعات على وضع تعريف قانوني محدد للبنك الالكتروني. و هذا راجع إلى غياب نص تشريعي، الذي يقرب لنا الرؤية الواضحة لمفهوم البنك العامل على شبكة الانترنت.[3]

---

[1]– وسيم محمد حداد وآخرون، الخدمات المصرفية الالكترونية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 67.

[2]– فريد النجار، الاقتصاد الرقمي والانترنت وإعادة هيكلة الاستثمار والبنوك الالكترونية، ط 1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 478.

[3]– التميمي علاء، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديد، مصر، 2012، ص 42.

فنجد المشرع المصري، أنه لم يضع أي نص قانوني محدد للمقصود بالبنك، بل تعرض فقط إلى العمليات المصرفية التي يقوم بها، و ذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر لكي نكون بصدد بنك.[1]

في نفس السياق، نجد التشريع الفرنسي لم يتضمن تعريف محدد للبنك، بل تضمن على مجموعة من الأحكام التي تشير إلى أن البنك مؤسسة تتلقى الودائع النقدية من الجمهور، و هذا حسب المادة 511-1 من القانون النقدي و المالي الفرنسي.[2]

كما نجد المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي و المصري في عدم تحديد المقصود لمصطلح البنك، بل اكتفى فقط بالإشارة فقط إلى أهم العمليات البنكية، و هذا تأسيسا لما جاءت عليه المادة 66 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على ما يلي:**{ تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل}**[3]

غير أنه رغم صعوبة وضع تعريف جامع للبنك إلا أن معظم التشريعات ركزت على تحديد المقصود بالبنوك على أساس النشاط الذي تقوم به طبيعة الخدمات التي تقدمها، و

---

[1]- العوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 3.

[2] -Art. L. 511-1, code monétaire et financier, promulgué par l'ordonnance n° 2000-1223 du 14 décembre 2000 Relative à la partie législative du code monétaire et financier, J. O. n° 291 du 16 décembre 2000, p. 2003. :(Les établissements de crédit sont des personnes morales qui effectuent à titre de profession Habituelle Des opérations de banque au sens de l'article L. 311-1).

[3]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم.

ليس على الشكل الذي تظهر فيه، و لا على الطريقة التي تتعامل بها مع عملائها، بحيث تبنت معيارا موضوعيا يربط بالبنك من الناحية القانونية.[1]

من خلال التعاريف السابقة التي أوردناها للبنوك الالكترونية يمكن القول أن البنوك الالكترونية مثلها مثل البنوك التقليدية، فقط أن الوسيلة التي تنقل بها المنتجات والخدمات البنكية تكون بالوسائل الالكترونية، باستخدام الانترنت، وبذلك تمكن عملائها من الوصول لحساباتهم، وإجراء العمليات والحصول على المعلومات بسهولة أكبر، وبطرق أسرع دون الحاجة إلى التنقل بين فروع البنك. لذا فهذه البنوك فيها اختصار للوقت والجهد والمال، وبالتالي تحقيق أرباح أكثر بالنسبة لهذا البنك.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبنوك الالكترونية.

تعتمد البنوك الالكترونية على شبكة الانترنت لتقديم خدماتها، ما يجعلها ذات طبيعة خاصة تختلف عن البنوك التقليدية، ويتم تحديدها من ناحية سريان القواعد الخاصة بها (أولا) ومدى خضوعها للإشراف (ثانيا) ، وأدائها فيما يخص العمليات المصرفية (ثالثا).

أولا: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الالكترونية.

مقارنة بالبنوك التقليدية من حيث الكيان القانوني فإن البنوك التقليدية لها كيان قانوني ولها واقع ملموس على الأرض متمثلا في فروعها الكثيرة المنتشرة وعدد كبير من الموظفين بينما البنوك الالكترونية هي بنوك افتراضية ليس لها كيان أو وجود مادي ملموس، حيث يستطيع العملاء الوصول مهما كان مكانه ومهما كان الوقت الذي يريد

[1]– العوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 5.

[2]– محمود محمد أبوفروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 25.

الدخول فيه إلى البنك وكذلك البنوك الالكترونية ليس لها هذا العدد الكبير من الموظفين الموجودين في البنوك التقليدية، فمن حيث الخدمات المقدمة للعملاء فإن البنوك التقليدية تقوم بكافة العمليات المصرفية إلى عملائها .[1]

ولكن الطريقة التقليدية تحتاج إلى كثير من الجهد والوقت من كل من البنك والعميل، أما البنوك الالكترونية فهي تقدم ذات الخدمة إلى عملائها أيضا ولكن بطريقة الكترونية حديثة لا توفر كل هذا الوقت والجهد، لذلك يرى البعض أن البنوك الالكترونية لابد أن تخضع لذات القواعد القانونية المنظمة لعمل البنوك بشكلها التقليدي وذلك حتى توفر للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامها بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك.[2]

ثانيا: مدى خضوع البنوك الالكترونية لإشراف البنك المركزي.

في بعض الدول لا يشترط إشراف البنك المركزي على البنوك العاملة سواء كانت بنوك تقليدية أو بنوك الكترونية، بينما في دول أخرى فإن البنوك تخضع لإشراف البنك المركزي سواء في قيامها بعملها التقليدي أو قيامها بعمليات مصرفية الكترونية وإصدار وسائل دفع الكترونية[3]، ولكون البنوك الالكترونية تخضع للقواعد القانونية المنظمة للمصارف التقليدية، وتتشابه في تقديم خدماتها مع خدمات البنوك العادية، فإن هذا يؤدي

[1]– منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي ، البنوك الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 28.

[2]– منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، المرجع نفسه، ص 28.

[3]– نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 165

بالضرورة إلى إخضاعها لإشراف البنك المركزي.[1] والجزائر تعد من الدول التي تشترط ذلك ، ومن صور إشراف ومراقبة البنك المركزي للبنوك الالكترونية ما نصت عليه المادة 56 من قانون النقد والقرض التي نصت على " **ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام النقد والقرض**".[2]

كذلك المادة 56 مكرر من نفس القانون التي قضت ب: " **يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع،غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها** ".[3]

ويرى الأستاذان منير وممدوح الجنبيهي أن خضوع البنوك سواء التقليدية أو الالكترونية لإشراف البنوك المركزية الموجودة في كل دولة يوفر الكثير من الحماية للعملاء الذين تتوفر لهم الحماية من إشراف البنك المركزي على ما يقوم به البنك من عمليات مصرفية، وذلك لحماية أموالهم المودعة بتلك البنوك، ولكي لا تكون تلك الأموال بدون إشراف أو مراقبة فتستخدم عمليات مريبة كعمليات غسيل الأموال التي تنتشر في كثير من البلدان التي لا يتوفر فيها أي قدر من الإشراف والمراقبة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك بنوعيها التقليدي والالكتروني، مع العلم أن غسيل الأموال تؤدي إلى الإساءة لسمعة الدولة التي تتم بها تلك العمليات وتؤدي أيضا إلى مخاطر عديدة وكثيرة بالأموال المودعة لدى البنوك وهو ما أدى بالكثير من الدول إلى محاولة

---

[1]– شفارة عبد النور، حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون خاص، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 15.

[2]– أمر رقم10–04، المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم.

[3]– أمر رقم 10– 04، المرجع نفسه .

الحد من عمليات غسيل الأموال تلك، وذلك بزيادة المراقبة على العمليات المصرفية التي تقوم بها تلك البنوك أيا كان نوعها تقليدي أو الكتروني.[1]

ثالثا: مدى قيام البنوك الالكترونية بالعمليات المصرفية.

في بداية ظهور البنوك الالكترونية كان الهدف من إنشائها هو التعريف بالبنك وبمختلف العمليات المصرفية التي يؤديها إلى عملائه بالطرق التقليدية، بعدها تطور الوضع وأصبحت هذه البنوك تقوم بالعمليات الكترونيا، عبر موقعها الالكتروني الموجود على شبكة الانترنت.[2]

أدى استخدام النظام الرقمي في البنوك الالكترونية، إلى توسيع نطاق العمليات المصرفية وساهم في نقل المعلومات إلى العميل[3] ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما إذا كان يحق لهذه البنوك المعروفة باسم البنوك الالكترونية القيام بالعمليات المصرفية التي تجريها البنوك التقليدية.

حسم هذا الجدل لفائدة البنوك الالكترونية على أساس أنها تتمتع بنفس الكيان القانوني الذي تتمتع به البنوك التقليدية، والاختلاف بينهما ي طريقة تقديم الخدمات، فنجد أن البنوك التقليدية تقدم خدماتها بطريقة تقليدية بينما البنوك الالكترونية تقدم خدماتها على شبكة الانترنت، كذلك أن كلاهما يخضعان لنفس جهة الإشراف والمراقبة ويقدمان

---

[1]– منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، المرجع السابق، ص 29.

[2]– شرداید محمد الحاج، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 20.

[3]– أبو فروة محمود محمد، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 115.

نفس العمليات المصرفية، بل وحتى أن البنوك الالكترونية قد تمكنت من تقديم خدمات مصرفية الكترونية التي لم تتمكن المصاريف التقليدية من تقديمها، إذ توفر الوقت والجهد للعملاء، وكذلك للبنك على حد سواء.[1]

المطلب الثاني

خصائص البنوك الالكترونية وأنماطها.

في ظل شبكة الانترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها، والتطور الهائل في تقنيات الحوسبة و الاتصال التي حققت تبادلا سريعا وشاملا للمعلومات ضمن سياسة وخطط انتساب التسلسل للبيانات ومفهوم المعلومة على الخط وترافق ذلك مع إشهار الانترنت في ميدان النشاط التجاري الالكتروني يضمن البنوك الالكترونية التي تتمتع بالعديد من المزايا تميزها عن البنوك التقليدية ومجموعة من الأنماط التي سنراها في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى خصائص البنوك الالكترونية في (الفرع الأول)، وصورها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص البنوك الالكترونية.

تتمتع البنوك الالكترونية بمجموعة من الخصائص المتمثلة في:

أولا: زيادة كفاءة البنوك الالكترونية.

مع اتساع شبكة الانترنت وسرعة انجاز الأعمال مقارنة بالبنوك العادية، أصبح سهلا على العميل الاتصال بالبنك عبر الانترنت الذي يقوم بتنفيذ الإجراءات التي

[1]– شرداید محمد الحاج، المرجع السابق ، ص21.

تنتهي في ثوان قليلة بأداء صحيح وبكفاءة عالية أكثر مما لو انتقل العميل إلى مقر البنك شخصيا وقابل أحد موظفيه الذين عادة ما يكونون منشغلون.[1]

ثانيا: السرية.

إن المعاملات التي تقوم بين البنك والعملاء، مبنية على الثقة التامة، وخاصة تلك التي يمنحها العاملين لديه، فالالتزام بالثقة في هكذا معاملات، إنما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة، بحكم أن المعاملات التي تحدث تتسم بحساسية فائقة.[2]

ثالثا: اختفاء الوثائق الورقية للمواصلات.

حيث أن الإجراءات والمراسلات كافة التي بين الطرفين (البنك، العميل) تتم عن طريق شبكة الانترنت أي الكترونيا، دون الحاجة إلى استخدام الأسواق وبهذا تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الوحيد بين طرفي الخدمة المصرفية عند نشوء النزاع.[3]

رابعا: حسن المعاملة.

ويعتبر كذلك من أهم الخصائص باعتبار أن الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك هي نفسها، فنجد تداول العميل على بنك معين دون آخر وهذا راجع للمعاملة الحسنة التي

---

[1]– نصيرة شبوب، الإدارة البنكية الالكترونية في الجزائر" دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر–3–، 2016، ص 64.

[2]– خيري مصطفى كتانة، التجارة الالكترونية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 187.

[3]– منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، المرجع السابق، ص 19.

يتلقاها العميل من البنك، وهنا يتحول العميل إلى زبون دائم.[1]

خامسا: خفض التكاليف.

أهم ما يميز البنوك الالكترونية هو أن تكاليف تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالبنوك العادية، وبذلك فإن تقليل حجم التكلفة وتحسين جودة الخدمة من عوامل جذب العميل.[2]

سادسا: توسيع المجال أمام المؤسسات صغيرة الحجم.

فتحت البنوك الالكترونية مجالا واسعا أمام المؤسسات المالية الصغيرة الحجم التي كانت تعمل في مجال ضيق، إذ تخلصت من عوائق وصول الخدمات المصرفية إلى كل مكان لتوسع نشاطها عالميا[3] ، أين دخلت هذه المؤسسات عالم المعاملات النقدية الالكترونية باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصال دون الحاجة إلى فروع جديدة أو زيادة الاستثمار في بناء وتشييد فروع البنوك التقليدية .[4]

---

[1]– خيري مصطفى كتانة، المرجع السابق، ص 188.

[2]– نصيرة شبوب، المرجع السابق، ص 64.

[3]– قدة حبيبة، آليات وضوابط البنوك الالكترونية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني–واقع آفاق وتحديات–، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، في يوم 2018/11/18، ص 10.

[4]– محرز نورالدين، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية(حالة الجهاز المصرفي الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015، ص 132.

الفرع الثاني: صور البنوك الالكترونية.

ليس كل موقع لبنك على شبكة الانترنت يعني بنكا الكترونيا وسيظل معيار تحديد البنك الالكتروني مثار تساؤل في بيئتنا العربية إلى أن يتم تشريعيا تحديد معيار منضبط في هذا الحقل.

ووفقا لدراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية فإن هناك ثلاثة صور أساسية للبنوك الالكترونية على الانترنت.

أولا: الموقع الاتصالي.

بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الالكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.[1]

ثانيا: الموقع التبادلي.

هذا الموقع يوفر للعملاء إمكانية إجراء عمليات بنكية تبادلية من خلال موقع البنك، بمعنى إمكانية قيام العميل بشراء منتج أو خدمة بنكية بشكل مباشر من خلال موقع البنك على شبكة الانترنت، وإجراء العملية التبادلية من خلال الموقع يتراوح ما بين القيام بعملية بسيطة مثل طلب كشف حساب، إلى القيام بعملية كبيرة مثل تحويل مبلغ كبير من المال

[1]– يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، –واقع تحديات–، جامعة البليدة، ص 229.

من حساب العميل إلى حساب عميل آخر لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر أو م أو لدى بنك آخر أو مؤسسة مالية أخر.[1]

ثالثا: الموقع المعلوماتي.

وهو المستوى الأساسي للبنوك الالكترونية أو يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

فالموقع المعلوماتي يمكن عملاء البنك من الوصول إلى المعلومات عامة عن البنك وخدماته ومنتجاته المالية والبنكية، أما أهم المخاطر المرتبطة باستخدام الموقع المعلوماتي فتشمل:

- حصول العملاء على معلومات غير دقيقة أو غير كاملة حول المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك، أو حول أسعار منتجاته البنكية، مما يترتب عليه اتخاذ العملاء لقرارات مبنية على معلومات غير مكتملة.
- تعويض العميل أو المؤسسة التي تتعامل مع مثل هذا الموقع إلى انكشاف معلوماته الملية السرية في حالة عدم الفصل الدقيق والصحيح لهذا الموقع المعلوماتي عن الشبكة الداخلية للبنك.

[1]– العطرة دغنوش، استخدام شبكة الانترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثرها على الأداء البنكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013، ص 116.

- عكس صورة سلبية للعامة في حالة تعرض الخدمات المقدمة من خلال هذا الموقع المعلوماتي للانتهاك أو الانقطاع لأسباب تقنية، مما يؤثر على توجه العملاء نحو استخدام مثل هذه المواقع أو الاعتماد عليها.[1]

المبحث الثاني

مستلزمات وخدمات البنوك الالكترونية

تقتضي المصارف الالكترونية وجود العديد من المستلزمات سواء المتعلقة بالاقتصاد ككل أو تتعلق بالمصرف نفسه من أجل إنشائها والقيام بأعمالها بالإضافة إلى ضمان خدمات بنكية الكترونية ذات جودة للمتعاملين بها.

حيث سنتطرق في هذه الدراسة إلى مستلزمات البنوك الالكترونية(المطلب الأول)، ثم إلى خدمات البنوك الالكترونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مستلزمات البنوك الالكترونية.

تقتضي المصارف الالكترونية عدة متطلبات للقيام بأعمالها وضمان خدمة ذات جودة للمتعاملين بها وتتمثل هذه المتطلبات في البنية التحتية التقنية (الفرع الأول) والتطوير والاستمرارية (الفرع الثاني)، التفاعل مع المتغيرات والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى الرقابة والكفاءة الأدائية (الفرع الرابع).

[1]– يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 229.

الفرع الأول: البنية التحتية التقنية.

إن أولى متطلبات البنوك الالكترونية، البنية التحتية التقنية، والبنى التحتية التقنية للبنوك الالكترونية لا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات ذلك أن البنوك الالكترونية تحيا في بيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية، والمتطلب الرئيسي لضمان أعمال الكترونية ناجحة وضمان دخول آمن وسليم لعصر المعلومات والذي يتمثل في الاتصالات، وبقدر كفاءة البنى التحتية، وسلامة سياسات السوق الاتصالي.[1]

كما أن فعالية وسلامة بنى الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري، ودقة المعايير وتواؤمها الدولي، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات كما أن والعنصر الثاني للبناء التحتي يتمثل في تقنية المعلومات، من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة، ولم يعد المال وحده المتطلب الرئيسي، بل استراتيجيات التواؤم مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وضمان الاستخدام الأمثل والسليم للوسائل التقنية.[2]

الفرع الثاني: التطوير والاستمرارية.

ويتقدم هذا العنصر على العديد من عناصر متطلبات بناء البنوك الالكترونية وتميزها، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز، ويلاحظ الباحث العربي أن البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد، إنما تنتظر أداء

---

[1]– يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 232.

[2]– المرجع نفسه، ص 232.

الآخرين، وربما يكون المبرر على أموال المساهمين واجتياز المخاطر، وهو أمر هام وضروري، لكنه ليس مانعا من الريادية، وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد لكنها حتما تتطلب السرعة في إنجاز ذلك.[1]

الفرع الثالث: التفاعل مع المتغيرات والاستراتيجيات الفنية و الإدارية والمالية.

والتفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط أو مع البنى التقنية فقط وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدماتي، تلك الأفكار هي وليد تفكير إبداعي وليس وليد تفكير نمطي.[2]

الفرع الرابع: الرقابة والكفاءة الأدائية.

أولا: الرقابة.

اعتمدت أغلبية مواقع البنوك على عدة سياسات تساهم في نجاحها كاعتمادها لجهات مشورة في التخصصات التقنية، والتسويق والقانون والنشر الالكتروني، لتقييم فعالية وأداء موقعها، لكن هناك فهم يسود مجتمعنا اليوم، لربطهم نجاح هذه المواقع بعدد الزيارات، وهذا أمر غير صحيح في معظم الأحيان، حتى وإن كان مؤشرا حقيقيا على سلامة وضع الموقع على محركات البحث.[3]

---

[1]– خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 110.

[2]– يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 233.

[3]– عامر ابراهيم قنديلجي، التجارة الالكترونية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 171.

ثانيا: الكفاءة الأدائية.

من أهم الأمور أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية و التسويقية والقانونية و الاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الالكتروني، وهي تقوم على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي.[1]

المطلب الثاني

خدمات البنوك الالكترونية.

تعتبر الخدمات البنكية أحد أهم الأنشطة الاقتصادية في أي دولة، إذ يدل الطلب على هذه الخدمات على درجة التقدم الاقتصادي للبلد، ويتأثر النشاط البنكي بالتطورات الاقتصادية المختلفة، ونتيجة لذلك قامت البنوك بالانتقال من تقديم خدمات تقليدية إلى تقديم خدمات حديثة تعتمد هذه الأخيرة على التحولات التكنولوجية الحديثة، والتي كان لزاما على البنوك التجارية العمل على تكييف خدماتها وفق الطرق و الأساليب الالكترونية العصرية التي تعتمد على وسائل الدفع الالكترونية العصرية التي تعتمد على وسائل الدفع الالكترونية التي لقت تقبلا هائلا من طرف الأفراد والمؤسسات المتعاملين بها.

ومنه تم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخدمات البنكية الالكترونية وخصائصها في (الفرع الأول)، وإلى أنواعها في (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى وسائل الدفع الالكتروني في (الفرع الثالث).

[1]– وسيم محمد حداد وآخرون، المرجع السابق، ص72.

الفرع الأول: تعريف الخدمات البنكية الالكترونية وخصائصها.

تعتبر الخدمات المصرفية الالكترونية من أحدث الوسائل في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية، وهي تتكون من أنظمة تسمح لعملاء المصرف بالوصول إلى حساباتهم المصرفية وتنفيذ معاملاتهم المالية عبر شبكة الانترنت.

وعليه سنقوم أولا بتحديد تعريف الخدمات المصرفية الالكترونية، ثم سنتطرق إلى خصائصه.

أولا: تعريف الخدمات البنكية الالكترونية.

للخدمات البنكية الالكترونية عدة تعاريف نذكر منها:

هي جميع الخدمات المعروضة والمقدمة اعتمادا على وسائط الكترونية مثل خدمات مقدمة على مواقع الواب، خدمات مقدمة عبر الهاتف، استخدام بطاقة الائتمان ، تبادل المعلومات بين المصرف وعملائه عبر الفاكس أو البريد.[1]

ويقصد بها كذلك بأنها تلك التي تشمل المعاملات المالية بين المؤسسات المالية والأفراد والشركات التجارية والحكومية، ومن أجل الربحية تحاول المنظمات المصرفية

[1]– كمال مولوج و محمد طلحة، الصيرفة الالكترونية وتأثيرها على جودة الخدمات المصرفية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي، خميس مليانة، 2011، ص 2.

كالمنظمات الأخرى المسيطرة على التكاليف وخفض المصروفات ذة من التكنولوجيا والابتكار أدواتها لتحقيق ذلك.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها إجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية أي باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو الائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، وفي هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه.[2]

ثانيا: خصائص الخدمات البنكية الالكترونية.

تتصف الخدمات المصرفية الالكترونية بما يلي:

- أنها خدمات تتم عن بعد دون اتصال مباشر بين أطراف الخدمة.
- أنها خدمات عبر الحدود ولا تعرف قيود جغرافية.
- خدمات تقوم على التعاقد دون مستندات ورقية وهذا ما يطرح العديد من المسائل القانونية المتعلقة بحجية الإثبات وهي غالبا تتعلق بالتوقيع الالكتروني.[3]

---

[1]– عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد08، جامعة شلف، الجزائر، 2012، ص 14.

[2]– رحيم حسين وهواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية،–واقع وتحديات–، جامعة الأغواط، الجزائر، ص 316.

[3]– مزغيش هاجر، الخدمات البنكية الالكترونية كمدخل لتحقيق ميزة تنافسية في البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015–2016، ص 12.

- المساهمة في ارتفاع حدة التنافس في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية، خاصة في ظل الارتفاع المتزايد لحجم ونوعية تلك الخدمات.
- المساهمة في نجاح التطور المتسارع في تكنولوجيا الاتصالات وأجهزة الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية.
- سهولة التواصل بين الداخل والخارج من خلال شبكة الاتصالات التكنولوجية المتطورة، مما يسمح بتخطي العقبات الجغرافية والزمنية في إنجاز الصفقات المصرفية والتجارية والمالية بشكل عام.[1]

الفرع الثاني: قنوات توزيع الخدمة المصرفية.

تقدم البنوك الالكترونية، خدمات مصرفية عبر قنوات التوزيع الالكتروني بشكل منتظم وكامل من بداية اختيار العميل للخدمة، مرورا بإجراءات إتمامها بشكل الكترونيومن أهم قنوات التوزيع الالكتروني نذكر ما يلي:[2]

أولا: خدمة الصيرفة الالكترونية من خلال الصرافات الآلية.

الصراف الآلي هو جهاز يعمل أوتوماتيكيا لخدمة العملاء دون تدخل العنصر البشري ضمن برامج معدة سلفا تلبي العديد من حاجات العملاء المصرفية على مدار الساعة، وذلك من خلال بطاقة الصراف الآلي وهي بطاقات بلاستيكية بمواصفات معينة تصدر عن البنك للعميل بناءا على طلبه وبموافقة الفرع وتحمل هذه البطاقة اسم العميل

[1]– وسيم محمد حداد وآخرون، المرجع السابق، ص 75–76.

[2]– مقراوي ميرة، مقراوي كنزة، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019–2020، ص 37.

ورقم حسابه ورمز الفرع، وعليها شريط ممغنط ذو لون بني داكن يعمل نفس المعلومات السابقة ومعطيات محددة سلفا ولكل بطاقة رقم سري يعرفه و يحدده حاملها فقط.[1]

ولقد تطور عمل هذا الجهاز حيث أصبح يقوم بالوصول إلى بيانات حسابات العملاء فوريا، والتي تقدم خدمات متقدمة في صرف المبالغ النقدية، بل حاليا يقوم بوظائف متقدمة تمكن العملاء والموظفين من استلام رواتبهم وحقوق الضمان الاجتماعي، كما يسمح لهم بالوصول إلى حساباتهم الجارية.[2]

وينقسم الصراف الآلي إلى ثلاثة قنوات لتوزيع الخدمة المصرفية الالكترونية ويمكن حصرها كالآتي:

1-الموزع الآلي للأوراق (D.A.B):

تسمح هذه الآلة للعميل بسحب مبلغ نقدي دون أن يضطر للجوء إلى فرع البنك[3] ، فيستقبل الجهاز بيانات الزبون كرقم التعريف الشخصي، رقم الحساب، ثم يتوجب إدخال الرمز السري لتستجيب فورا بعدها وتسجل عليها المبالغ المالية الممكن سحبها.[4]

---

[1]– خالد أمين عبد الله واسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المحلية والدولية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص،207-208.

[2]– وسيم محمد حداد وآخرون، المرجع السابق، ص 63.

[3]– فواطمية حمزة، مستقبل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 41.

[4]–مفتاح صالح و معارفي فريدة، "البنوك الالكترونية"، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية في كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، في يوم 4 و2007/07/5، ص 12.

2-الشباك الآلي للأوراق(G.A.B):

يمثل الشباك الآلي أحد المنتجات البنكية الالكترونية الأساسية للنظام البنكي، ويعد من الآلات الأكثر تعقيدا[1] ، فهو جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح للعميل معرفة رصيده بإدخال الرقم السري، كما يخول له الحق في إنجاز المعاملات المصرفية كتحويل الأموال من رصيده إلى رصيد شخص آخر، أو طلب الشيكات إلى جانب خدمة السحب النقدي.[2]

3-نقطة البيع الالكترونية(T.P.V):

يعتبر كأكثر نظام تطبيقا في المصارف الأوروبية، كونه يتسم بالسرعة في تقديم الخدمات للزبائن دون الحاجة إلى التعامل بالنقد أو الشيكات، وهي آلات تظهر وتتواجد في المؤسسات التجارية و الخدماتية، تسمح للعميل بتسوية العمليات التجارية من خلال تمرير البطاقة البلاستيكية أو الذكية داخل الآلات المتصلة الكترونيا بحاسوب البنك لأداء مدفوعا ته، ويهدف هذا النوع من القناة حل مشاكل نقل الأموال وتوفير الأمن للعميل.[3]

ثانيا: الصيرفة الالكترونية من خلال الحاسوب الشخصي.

هي تلك العمليات التي تتم عبر شبكة الانترنت من خلال الحاسوب الشخصي، إذ يزود المصرف زبائنه ببرامج خاصة تتيح لهم بإجراء عمليات وصفقات مالية الكترونية

---

[1]- مسعودي هارون، الخدمات المصرفية الالكترونية ودورها في تفعيل النشاط البنكي "دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة باتنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 50.

[2]- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، المرجع السابق، ص 12.

[3]- مسعودي هارون ، المرجع السابق، ص 50.

آمنة، وكذلك الاطلاع على حساباتهم والحصول على معلومات خاصة وهامة وأيضا معرفة مقدار السحوبات من بطاقات السحب الشخصية الخاصة بهم، والصيرفة الالكترونية من خلال الحاسوب الشخصي هي شكل من أشكال الخدمات المصرفية عبر الانترنت التي تمكن العملاء من تنفيذ المعاملات المصرفية من خلال جهاز كمبيوتر عن طريق المودم، وفي معظم عروض الصيرفة من خلال الحاسوب الشخصي يقدم المصرف للعميل المالك برنامج محاسبي ومالي يتيح له إجراء معاملاته المالية من جهاز الكمبيوتر بمنزله.[1]

ثالثا: البنوك عبر الهاتف المصرفي.

تماشيا مع تطور الخدمات المصرفية أنشأت البنوك خدمة الهاتف المصرفي [2]، الذي هو عبارة عن آلية اتصال عن طريق الهاتف، بتمكن العميل بواسطتها التوصل إلى المعلومات التي يوفرها البنك من خلال شبكة الانترنت المرتبطة بفروع البنك، وذلك عن طريق إدخال الرقم السري الخاص به [3]، وتساعد هذه الخدمة العميل في الحصول على الخدمة في أي وقت وعلى مدار الأسبوع، كما تسهل له إدارة العمليات البنكية من خلال سحب المبالغ المالية وتحويلها، فضلا على أنها تتيح له الاستفسار والاطلاع عن حساباته، بالإضافة إلى دفع فواتير الماء والغاز والكهرباء.[4]

---

[1]–السعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 67.

[2]– مسعودي هارون، المرجع السابق، ص 50.

[3]– دغنوش العطرة، المرجع السابق، ص 135.

[4]– زايدي حسينة، المرجع السابق، ص 37.

رابعا: الصيرفة عبر الهاتف النقال.

وهناك من يسميها بالمصارف الخلوية وتقوم هذه القناة على تزويد الزبون بالخدمة المصرفية في أي مكان وفي أي وقت، و تشتمل الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال الخدمات المعلوماتية، حيث منذ انطلاق فكرة الخدمات المصرفية بواسطة الهواتف الخلوية وتوظيف البطاقات الذكية لهذه الغاية، جرى تطور مذهل في حفل توظيف وسائط وبروتوكولات الاتصال وتبادل المعلومات في بيئة مصرف الهواتف الخلوية ترافق ذلك مع تطور مذهل في حقل البطاقات الذكية، وتمكن هذه الأخيرة من الدخول إلى قواعد البيانات والتفاعل معها كما أنها وفي الوقت الراهن مدمجة بأنظمة عالية من الأمن تتيح سلامة محتوى البيانات المتبادلة وموثوقية الأطراف محل التفاعل.[1]

الفرع الثالث: العمليات المصرفية في البنوك الالكترونية.

مما لا شك أن استخدام التكنولوجيا في تقديم الخدمات المصرفية، لا تؤثر على طبيعة العمليات المصرفية التي يمكن تقديمها، بل ستزيد من كفاءة هذه الأخيرة وتسهل التعامل مع الزبون، وهذا ما يمكن البنوك الالكترونية القيام بكافة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية لكنها بطريقة مستحدثة ويتم ذلك من خلال الودائع والحسابات (أولا) إلى جانب عمليات الائتمان في البنوك الالكترونية (ثانيا).

[1]– السعيد بريكة، المرجع السابق، ص ص، 103-104.

أولا: الودائع والحسابات المصرفية في البنوك الالكترونية.

1-الودائع:

تنقسم الودائع إلى النقود، إيداع الصكوك وإيداع الأشياء الثمينة أو الشخصية، غير أنه سنركز فقط على عمليتين هما إيداع النقود وإيداع الصكوك بالشكل القانوني:

أ-إيداع النقود:

تصنف على أنها من أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، إذ تتمكن البنوك من خلالها على تحصيل مبالغ كبيرة مقارنة بالنشاطات الأخرى [1]، ويتم إبرام عقد إيداع النقود بين المودع(العميل)، والمودَع لديه (البنك)؛ أين يقوم العميل بوضع مبلغ من النقود لدى البنك الذي يخول له العقد ملكية النقود المودعة بما يتفق مع نشاطه، ويلتزم البنك في المقابل برد مبلغ الوديعة النقدية إلى المودع طبقا لشروط العقد، والبنك غالبا هو من يقوم بوضع شروط عقد الإيداع وللعميل إما قبولها كليا أو يرفضها ولكن ليس له الحق في مناقشتها[2] ، و عملية إيداع النقود الكترونيا لا تختلف عن الطريقة التقليدية سوى في الأداة المستعملة" الوسيلة الالكترونية"، و التي تمكن العميل من التصرف بنقوده المودعة في حسابه بعدة طرق إما عن طريق السحب المباشر من البنك أو التحويل المصرفي.[3]

ب-إيداع الصكوك:

---

[1]- الشواربي عبد الحميد، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 50.

[2]- الشواربيعبدالحميد،المرجعالسابق، ص 51.

[3]- معيزي سعيدة، الصيرفة الالكترونية ودورها في تحسين الأداء المالي للبنوك الجزائرية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الشراقة- الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 31.

الصكوك الالكترونية هي وثيقة تعهد موقعة الكترونيا ومؤمنة، وهي تكافئ الصكوك الورقية التقليدية، حيث يقوم المحرر بتحريره بصورة الكترونية عن طريق الشريط الممغنط، ثم يقوم بإرسال الصك إلى المستفيد؛ كمقابل لدين في ذمة مصدر الصك لمصلحة المستلم، الذي يحصل على القيمة المالية عن طريق البنك الذي يعمل عبر الانترنت.[1]

2- الحسابات:

الحساب المصرفي هو اتفاق بين طرفين، المودع وهو الشخص الذي يفتح له الحساب، والمودع له وهو البنك ويعتبر رمز شخصي بحيث لا يستطيع أيا كان أن يتصرف فيه إلا إذا كان بأمر من صاحبه ومن خلال هذا الحساب يستطيع المودع القيام بمختلف العمليات المصرفية من سحب وإيداع وغيرها من العمليات.[2]

في المقابل تتيح الحسابات المصرفية في النظام الالكتروني للعميل إجراء المعاملات المالية الكترونيا وذلك من خلال أجهزة الكترونية، وهي حسابات افتراضية يتم إنشائها على مواقع الكترونية للمؤسسات المالية يمكنها من تنفيذ خدمات مثل التحويل واستلام الأموال، أو سداد الفواتير، ويستطيع العميل إجراء معاملاته المالية من أي مكان عن طريق الانترنت باستخدام معلومات سرية تتيح له الوصول إلى حسابه.[3]

ثانيا: عمليات الائتمان في البنوك الالكترونية.

---

[1]- نهى خالد عيسى موسوي و إسراء خيضر مظلوم الشمري، الصك الالكتروني، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2015، ص 525.

[2]- ولجي كوثر، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص 06.

[3]- خلاوي ستار جابر، مخاطر الصيرفة الالكترونية وعمليات غسيل الأموال، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، عدد 11، جامعة الواسط، العراق، 2013، ص 251.

تتخذ عمليات الائتمان صورا متعددة سواء في أنظمة البنك التقليدية أو الالكترونية كالكفالة المصرفية، والقرض المصرفي، والخصم إضافة إلى الإعتمادات المصرفية.

1_ الكفالة المصرفية الالكترونية:

هي بطاقات ضمان الشيكات يتعهد البنك بالوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة، ويلتزم البنك بالوفاء بها في كل شيك يحرره العميل، وعند كتابة الشيك يبرز العميل البطاقة للمستفيد والتوقيع أمامه على الشيك وبذلك تكون هذه البطاقة نوع من أنواع الضمان والكفالة التي يمنحها البنك للعميل.[1]

2- القرض المصرفي الالكتروني:

عبارة عن بطاقة ائتمان، يقوم البنك بمنح ائتمان للعميل يتيح له الوفاء بالقيمة النقدية المطلوبة منه، من خلال البطاقة ولو لم يكن له حساب في البنك، يلتزم العميل بمقابل ذلك بسداد كافة المبالغ التي قام بدفعها مستخدما هذه البطاقة على دفعات منتظمة أو غير منتظمة، خلال مدة معينة يتم تحديدها بين البنك ومصدر البطاقة.[2]

3- الخصم الالكتروني:

[1]- الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 310.

[2]- الشواربي عبد الحميد- المرجع السابق، ص 309.

الخصم الالكتروني بمفهومه العام هو اتفاق بين البنك وخاصم الورقة التجارية ، بحيث يقوم البنك بتعجيل قيمة الورقة إلى حاملها ويخصم من قيمة الورقة مبلغا وهو مبلغ الخصم.[1]

والخصم الالكتروني، يكون بصورة آلية عبر جهاز الكمبيوتر من خلال إرسال السفتجة الالكترونية مقترنة بطلب الخصم إلى البنك، الذي يقوم بتوقيع الكتروني عليها بقبول الخصم، وعملية الخصم تسري وفقا للقواعد القانونية، ويتم استيفاء قيمتها قبل موعد استحقاقها عن طريق التحويل الالكتروني.[2]

4- الاعتمادات المصرفية الالكترونية:

تتخذ الاعتمادات المصرفية الالكترونية صورتين أساسيتين هما : الاعتماد المصرفي الالكتروني البسيط و الاعتماد المستندي، فالأول يتم بصورة آلية وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية للقيام بعملية السحب، والإيجاب يكون باستعمال وسائل مسموعة أو مرئية أو وسائل مرئية ومسموعة.[3]

أما الاعتماد ألمستندي الالكتروني يتخذ الشكل الالكتروني، ويحتوي على نفس بيانات المستندات الورقية [4]، إذ يقوم المستورد بإرسال طلب إلى البنك لإصدار الاعتماد المستندي عن طريق الانترنت، وفي حال قبول المصرف الطلب يقوم بإرسال نص الاعتماد بالطريقة نفسها، وقبل انقضاء المدة المحددة للاعتماد يقوم المستفيد بإرسال كافة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 309.

[2]- السعيد بريكة، المرجع السابق، ص 174.

[3]- معيزي سعيدة، المرجع السابق، ص 34.

[4]- الصيرفي محمد، إدارة العمليات المصرفية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 51.

المستندات المتعلقة بالشحن؛ وإذا ما كانت المستندات مطابقة لما ورد في الطلب فإنه يتم تحويل المبلغ بصورة الكترونية.[1]

الفرع الثالث: وسائل الدفع الالكترونية.

إن وسائل الدفع الالكترونية ظهرت كنتيجة للتطور التكنولوجي، وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

وبمعرفة الناس للتجارة الالكترونية والتعامل بها بات من المستحيل استعمال النقود العادية في معاملاتهم التجارية، وبالتالي كان لابد من وجود وسائل تتماشى مع هذا النوع من التجارة.

وبالتالي سنقوم بتعريف وسائل الدفع الالكتروني ونذكر أنواعها، ثم سنتحدث عن كيفية الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية.[2]

أولا: تعريف وسائل الدفع الالكترونية.

[1]– أبو فروة محمود محمد، الخدمات البنكية عبر الانترنت، ط2، 2012، المرجع السابق، ص 54.

[2]– بارش آسيا، وسائل الدفع الالكترونية ومدى تطبيقه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012–2013، ص 42.

- تعرف وسائل الدفع الالكترونية على أنها الوسائل التي يتم فيها تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات.[1]
- وتعرف أيضا بأنها أنظمة الدفع التي تتم الكترونيا بدلا من الورق (الشيكات، النقود) يستطيع الشخص أن يحاسب فواتيره الكترونيا أو يقوم بتحويل النقود الكترونيا عبر الحساب البنكي الخاص.[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الدفع الالكتروني وذلك في المادة 69 من قانون النقد والقرض 03-11 والتي ورد فيها:" **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**".[3]

والملاحظ في هذا التعريف أنه جاء واسعا، وفتح المجال واسعا لكل وسيلة من وسائل الدفع مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة.[4]

لكن بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالتجارة الالكترونية، قام المشرع الجزائري بتعريف وسيلة الدفع الالكتروني في المادة06 من القانون رقم 18-05 فقرة 05 كما يلي

---

[1]- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كليةالعلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 28.

[2]-بارش آسيا، المرجع السابق، ص 43.

[3]- أمر 03-11، المرجع السابق.

[4]- حوالف عبد الحميد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دوكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 18.

" هي كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية".[1]

ثانيا: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية حولت البنوك أغلب وسائل الدفع إلى وسائل دفع الكترونية وتعددت هذه الأخيرة وأخذت أشكالا تتلاءم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها البطاقات البنكية والتي تطورت من البطاقات ذات الشكل المغناطيسي إلى البطاقات ذات الخلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل دفع الكترونية أخرى.[2]

1-البطاقات البنكية:

تعرف البطاقة البنكية بأنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معلومات رقمية وتستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع كما يمكن استخدامها لأغراض أخرى مثل التعريف أو الدخول لمواقع خاصة لا يمكن الدخول فيها إلا للمرخص له، بعض هذه البطاقات الالكترونية تسمى البطاقات الذكية لاحتوائها على معلومات يمكن التعامل معها بطريقة أخرى.[3]

---

[1]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج عدد 28 صادر في 16 ماي سنة 2018.

[2]- ناشف فاطمة، وسائل الدفع الالكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 31.

[3]- سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر-واقع وتحديات-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات ماستر أكاديمي، شعبة علوم تجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة تبسة، 2013، ص 21.

وتعرف أيضا بأنها عبارة عن بطاقة مغناطيسية تسمح لحاملها باستخدامها في شراء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرض لمخاطر السرقة والضياع أو التلف، حيث تمكن حاملها من سحب النقود من الآلات المخصصة لذلك.[1]

وتنقسم البطاقات البنكية إلى:

أ-البطاقات الائتمانية:

وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها وكذلك تزيد من ايرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد.[2]

ب-البطاقات الغير الائتمانية:

يطلق على هذا النوع ببطاقة الخصم الفوري حيث تستخدم كأداة وفاء فقط حيث يحصل حامل البطاقة على احتياجاته من حيث السلع والخدمات والصرف النقدي فور تقديم البطاقة ويتم الخصم مباشرة لقيمة هذه الاستخدامات من الحساب الجاري المفتوح

[1]- سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماسترفي العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 53.

[2]- سماح شعبور، مصباح مرابطي، المرجع السابق، ص 22.

من طرف البنك المصدر دون الانتظار لإعداد كشف حساب للبطاقة والذي يستخدم كوسيلة لعرض البيانات فقط.[1]

2-البطاقات الذكية:

هي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تتشابه من حيث الشكل والحجم ببطاقة الائتمان[2]،

تحتوي على معالج دقيق أو شريحة الكترونية، تسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة المنية فضلا على إمكانية تعاملها مع بقية الكمبيوترات؛ بحيث لا تتطلب تأكيد صلاحية البطاقة وهوية العميل من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع[3] ، فهي تعتمد على نظام مفتوح لتحويل الأموال الكترونيا، فبمجرد أن يتم تمرير هذه البطاقة على الآلة القارئة يتم خصم قيمة المشتريات بطريقة أوتوماتيكية.[4]

يمنح كذلك لصاحبها اختيار طريقة التعامل بها سواء عن طريق الدفع الفوري أو الائتمان، إلى جانب ذلك فإن هذا النوع من البطاقات تحقق جمة من الفوائد لعل أهمها، قدرتها على مواجهة كل فرص التحايل والتلاعب في الأعمال عن طريق تضمين البطاقة

---

[1]- سلطاني خديجة، المرجع السابق، ص 54.

[2]- زاوش زهير، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 37.

[3]- زقان هشام، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 20.

[4]- ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 120.

ببيانات أكثر وأدق كما تتسم بسهولة الحصول عليها من منافذ الصرف الالكتروني ومراكز البيع التجارية والهواتف، ما يضفي عليها طابع المرونة والسرعة عند استخدامها.[1]

3-النقود الالكترونية:

هي وسيلة دفع افتراضية تستخدم لسداد المبالغ أو تحويلها الكترونيا، وهي عبارة عن حامل الكتروني ينطوي على قيمة تمثل حقا لصاحبها على مصدر هذا النقد، أي أن النقد الالكتروني قائم على مبدأ " الدفع المسبق" وحتى يكتسب هذا الحامل الالكتروني صفة النقدية يجب أن يحظى بالقبول كوسيلة دفع لدى المؤسسات، فضلا عن أداء وظائف النقد المعروفة.[2]

4-**التحويل الالكتروني:**

هو عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب بنكي آخر أي أن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم عوضا عن استخدام الأوراق.[3]

ثالثا: الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية.

نظرا لتسارع تطور التجارة الالكترونية، ظهرت رغبة لدى المشرع الجزائري لتكييف قواعد قانونية تحكم هذه التطورات خاصة في المجال التكنولوجي و بالأخص فيما يتعلق

---

[1]- قريشي قاسم، شافعي أحمد، وسائل الدفع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، مغنية، 2014، ص 22.

[2]- رحيم حسين، هواري معراج، المرجع السابق، ص 320.

[3]- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص ص، 16-17.

بنظم الدفع، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بمراجعة التشريعات القانونية القائمة، كالقانون التجاري وقانون النقد والقرض، حيث قام بإدخال تعديلات لإثرائها، لجعلها أكثر فعالية واستجابة لمتطلبات التجارة الالكترونية، وعلى هذا الأساس قام المشرع بإصدار تشريع خاص يتضمن تنظيم هذه التجارة من مختلف جوانبها وهذا بصدور القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي يتضمن المبادئ العامة للتجارة الالكترونية والتعريف الدقيق لمختلف المصطلحات ذات الصلة بموضوع التجارة الالكترونية.[1]

حيث جاء في هذا القانون في الباب الثاني منه" **ممارسات التجارة الالكترونية**" وفي فصله السادس " **الدفع في المعاملات التجارية**" حيث تنص المادة 27 منه على:" **ليتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.**

عندما يكون الدفع الكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الالكترونية."[2]

---

[1]- بوسكران مجيد، عزوق صفيان، تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 20.

[2]- المادة 27 من قانون رقم 18-05، المرجع السابق.

فمقتضى هذه المادة أنه في المعاملات التجارية الالكترونية الدفع عن بعد أو عند تسليم المنتوج يكون من خلال وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول، أما في حالة ما إذا كان الدفع الكترونيا فإنه يتم عن طريق منصات دفع مخصصة لهذا الغرض مستعملة من طرف البنوك التي يعتمدها بنك الجزائر وبريد الجزائر والموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

وبخصوص المعاملات التجارية العابرة للحدود فإن الدفع يكون عن بعد أي عبر الاتصالات الالكترونية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل حاولنا أن نوضح المفاهيم الأساسية للبنوك الالكترونية وذلك بالتطرق في المبحث الأول إلى تعريف البنوك الالكترونية وطبيعتها القانونية، خصائصها وأنواعها، أما المبحث الثاني فاستعرضنا فيه أهم المستلزمات لعمل هذه البنوك الالكترونية، بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها للعميل.

مما سبق يمكن القول أن البنك الالكتروني ما هو إلا مؤسسة مالية يقوم على تقنية حديثة يقدم خدمات مصرفية متنوعة وذلك باستخدام مختلف الأدوات الالكترونية التي أفرزتها ثورة الاتصال والتكنولوجيا، وعليه لا يوجد ما يعارض إمكانية وجود بنك الكتروني من الناحية القانونية، كما أنها تنفرد بطبيعة خاصة تتماشى مع بيئتها الافتراضية.

التمسنا كذلك أن البنوك الالكترونية تقترح عبر الانترنت خدمات مصرفية مطابقة للخدمات التقليدية بأقل تكلفة وبسرعة فائقة إلى جانب استحداث خدمات جديدة ووسائل حققت حسن الأداء و المعاملة التي أخذت تستقطب الكثير من العملاء مما يزيد من قدرتها على المنافسة.

الفصل الثاني

المسؤولية القانونية للبنوك الالكترونية

أصبحت مختلف التعاملات البنكية في ضوء الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات في العمل المصرفي تتم عن بعد دون الوجود المادي للأطراف على دعامات الكترونية دون الحاجة للمستندات الورقية، ما ينتج عنه حتما مجموعة من الإشكالات متعلقة بمسألة توثيق المعاملات التي تتم بين البنك الالكتروني و عملائه، و في ظل غياب النصوص التشريعية و الدراسات القانونية و التنظيمية يستدعي الأمر العودة للنظرية العامة لتكييف طبيعة الأخطاء المرتكبة من قبل البنك التقليدي و إسقاطها على البنك الالكتروني.

علاوة على ذلك، قد يطرأ على البنك الالكتروني عدة اعتداءات تمس بأمن و سرية المعاملات التي يتم تبادلها بين طرفي العلاقة القانونية و تعرقل نشاطها المصرفي، ما يتطلب الاعتماد على تقنيات ووسائل فنية و تنظيمية لحماية ثقة المتعاملين و منع أي اختراقات واعتداءات سواء كانت خارجية أو داخلية من شأنها المساس بالعمليات التي تقدمها.

من جهة أخرى عند أداء البنوك الإلكترونية أعمالها يترتب في ذمتها التزامات في مواجهة عملائها،و في حال الإخلال بالتزاماتها هذه التي تقوم إما بموجب نص قانوني أو عقدي تتولد عنها المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي ويتحمل البنك الإلكتروني جميع الآثار القانونية الناتجة عن الممارسة الخاطئة لأعماله المصرفية الإلكترونية على أساس أنه شخص معنوي.

وفي هذا الصدد تم التطرق في الفصل الثاني إلى دراسة المسؤولية القانونية للبنوك الالكترونية، حيث تم من خلاله دراسة المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية (المبحث الأول)، و في (المبحث الثاني)، تم فيه دراسة المسؤولية الجزائية للبنوك الالكترونية.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية.

يترتب على مباشرة البنك الإلكتروني لأعماله التزامات في مواجهة العميل و إن إخلاله بأي منها تتولد عنه مسؤولية قانونية المتمثلة في المسؤولية المدنية، فإن أي خطا يرتكبه البنك الالكتروني يؤدي إلى إحداث ضرر للعميل يترتب عنه تعويض.

و تكافئ المسؤولية المدنية الالكترونية المسؤولية المدنية التقليدية و لا تختلف عنها من حيث العناصر المطلوبة لقيامها المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

من خلال ما تقدم تطرقنا إلى دراسة مفهوم المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية في(المطلب الأول) ثم إلى جزاء قيام المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية

على اعتبار أن المسؤولية المدنية و بصفة عامة هي ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص و يفرض عليه تعويض الأضرار التي أحدثها، فان هذه المسؤولية تحتاج لقيامها توافر جملة من الأركان.

و عليه تناولنا في (الفرع الأول) تعريف المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية، أما أركان المسؤولية المدنية الالكترونية سوف نتطرق إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية

المسؤولية المدنية بشكل عام هو التزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بواجب قانوني أو اتفاقي[1].فالمسؤولية المدنية الالكترونية هي نفسها المسؤولية المدنية المعروفة في القواعد العامة مع مراعاة فقط طابعها الالكتروني الحساس، فعرفها "علي فيلالي "على النحو التالي:{هو مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير و ذلك عن تعويض يقدمه للمضرور، و على العموم فان هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلال بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون.}[2]

فهو عقد يتم باتحاد الإيجاب و القبول بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد. و الخطأ في العقد الالكتروني الذي يستوجب المسؤولية المدنية الالكترونية هو الإخلال بعدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد بين البنك و العميل، و المسؤولية المدنية تكون أيضا تقصيرية مصدرها الخطأ التقصيري الالكتروني الذي قد يرتكب من قبل الشخص المستخدم للوسيلة الالكترونية في التعامل و التي تعرف أنها "إلزام كل من نسب إليه خطأ تقصيري إلكتروني بتعويض المتضرر سواء كان يستخدم الوسائل الالكترونية التي لم يكن طرفا فيها، على خلاف المسؤولية العقدية المدنية التي توجب أن يكون طرفا في استخدام هذه الوسائل و لتقوم هذه المسؤولية لابد من تواف شروط أهمها :

- وجود عقد صحيح توفرت فيه شروط الصحة و النفاذ.
- إخلال العاقد بالتزام ناشئ عن العقد يجب الوفاء به .

---

[1]– محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، صفحة، 14.

[2]– علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، دون طبعة، موفمللنشر و التوزيع، 2002، صفحة، 13.

- إلحاق ضرر بالعميل يترتب على عدم التنفيذ و التأخير.[1]

الفرع الثاني :أركان المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية

تخضع المسؤولية المدنية الالكترونية لنفس أحكام و مبادئ مسؤولية البنك العادية و تقوم على ثلاثة أركان و هي :

-الخطأ الالكتروني

-الضرر الالكتروني

-علاقة السببية

أولاً: الخطأ الالكتروني :

عبارة عن فعل غير مشروع و المضر المرتكب من طرف الشخص المتعامل وفقا للوسائل الالكترونية مع تسبب ضرر للغير يكون عقدي مصدره فعل يقوم به الشخص المتعامل، و يسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض.

ثانيا : الضرر الالكتروني :

الضرر هو إخلال بمصلحة محققة مشروعة للشخص المتضرر في ماله أو في شخصه، و هو أساس المسؤولية و محل الالتزام بالتعويض. أما الضرر الالكتروني فهو لا يختلف عن الضرر العادي إلا في ارتباط الأول بمجال التكنولوجيا الحديثة في

[1] – زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية و القانونية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018–2019، ص، ص 54–55

الالكترونيات و ما تتطلبه من أمور تقنية، و تتجلى أهمية هذا الضرر في التفرقة بين المسؤولية العقدية الالكترونية و المسؤولية الالكترونية التقصيرية، حيث يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع ماعدا في حالتي الغش و الخطأ الجسيم، أما في التقصيرية فتشمل كل ضرر مترتب عن العمل غير المشروع سواء كان متوقع أم لا.

ثالثا : علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الالكتروني:

و يقصد به أن يكون الخطأ المرتكب هو نتيجة الضر اللاحق بالعميل، حيث أن هذه العلاقة في هذا المجال أمر في غاية الصعوبة لوجود صعوبة في تحديد الأخطاء، كذلك أمور خفية موجودة راجعة لتركيبة الأجهزة.[1]

المطلب الثاني : جزاء قيام المسؤولية المدنية البنكية الالكترونية :

يشترط لاستحقاق التعويض أن تجتمع شروط المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، أي ثبوت الخطأ في جانب المسؤول ما لم يعف العميل من إثباته أو ضرر أصابه أو علاقة سببية بينهما.

و في هذا السياق تطرقنا في (الفرع الأول) إلى تعريف التعويض، ثم في (الفرع الثاني) قمنا بدراسة أنواع التعويض أما تقدير التعويض تناولناه في (الفرع الثالث)

[1]– عباس زواوي و سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الرابع، صفحة 342.

الفرع الأول : تعريف التعويض

التعويض في القانون هو جزاء مدني يفرضه القانون على كل من تسبب بخطئه الثابت أو المفترض ضرر للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب، يفرضه القانون على المدين له جراء إخلاله لواجب سابق سواء كان هذا الواجب منصوص عليه في القانون أم كان يفرضه القانون بطريقة

غير مباشرة نتيجة للاعتراف للغير بحقوق معينة و منه فالهدف الأساسي هو إصلاح المتسبب في الخطأ للضرر الناتج عنه، بعد ما كان الالتزام تنفيذا عينيا أصبح تعويضيا.[1]

الفرع الثاني :أنواع التعويض

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على المواد التي تنص عن التعويض و هي من المادة 124 إلى المادة 134، فقد نصت المادة المادة131 معدلة من القانون المدني على ما يلي :**{يقرر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فان فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.}**[2]

---

[1]– محي الدين مغلاوي، المسؤولية المدنية و الجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2013–2014، ص،ص 2–3.

[2]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر1975، معدل و متمم بموجب قانون رقم05–10، مؤرخ في 20 جوان 2005 ج ر ج ج ع 44، الصادر في 26 جوان 2005.

و يتضح من خلال نص هذه المادة أن القاضي يعين طريقة تعويض و التي يمكن أن تكون تعويضا عينيا أو تعويضا نقديا و تتمثل هذه الصور فيما يلي :

أولاً : التعويض العيني :

تنصّ المادة 176 من القانون المدني الجزائري على انه :**{ إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه}.**[1]

و يفهم من هذا أن التنفيذ العيني هو الأصل في هذا النوع من المسؤولية إذا ليس على المدين "البنك" أن يفرض على الدائن "العميل" التنفيذ بمقابل بدلا من التنفيذ العيني متى كان هذا ممكنا.[2]

و هذا ما أكدت عليه المادة 160 من القانون المدني الجزائري :**{المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به }**

فالتعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بناءا على طلب العميل، تبعا للظروف أي حسب طبيعة المعاملة المصرفية في العقد و من تطبيقات التعويض العيني في الالتزام السلبي بالامتناع عن عمل، خطا البنك في تنفيذ أمر النقل المصرفي دون أمر من عميله، لأنه يشترط لصحة هذا الأمر تلقي البنك من عميله تعليمات كتابية بتنفيذه، و إذا قد تكون هذه التعليمات خاصة بعملية نقل واحدة أو أكثر، و إننفذ البنك كان مسؤولاً

---

[1]–أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،المرجع نفسه.

[2]–علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1989، صفحة 209.

عن ذلك بقدر ما نقل من حساب العميل فضلا عن تعويض العميل عما لحقه من ضرر من جراء النقل إن كان له مقتضى.[1]

ثانيا : التعويض بمقابل :

التعويض بمقابل له مظهران، مظهر نقدي و هو الغالب و أخر غير نقدي، إذ يكون التعويض نقديا متى تضمن الحكم الصادر به إلزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي أصابه من جراء إخلاله بتنفيذ التزامه، و ذلك بإدخال قيمة مالية جديدة موازية للقيمة المالية التي فقدها المتضرر من ذمته.[2]

و هذا ما يسمى "التعويض النقدي" و يكون متى أصبح تنفيذ الالتزام العيني مستحيلا بخطأ البنك مع عدم تناسي أن أصل العلاقة بين البنك و عميله هي علاقة عقدية و لم يبقى إلا التنفيذ عن طريق التعويض.[3]

الفرع الثالث : تقدير التعويض .

هنا يجب الوقوف على طبيعة العلاقة بين البنك و العميل، و التي هي علاقة عقدية تقوم على أساس الثقة بين العميل في البنك و المدين المتعامل معه.

---

[1]– سليمان عبد الفتاح، المسؤولية المدنية و الجزائية في العمل المصرفي للدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو، مصر 1986، صفحة 372.

[2]– حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1996، ص،ص 151–152.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر 1982، صفحة 176.

و بالرجوع إلى نص المادة 132 قانون مدني جزائري سابقة الذكر التي تنصّ فيما معناها أن القاضي هو الذي يعين مقدار التعويض نرجع إلى المادة 182 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها ما يلي :**{غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلاّ بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.}**[1]

حيث أن تقدير التعويض يراعى فيه الضرر و مدى جسامته و الذي يكون إما مباشرا أو غير مباشر، متوقع أو غير متوقع بالتالي فهو يكون شامل لكل ما لحقه بالمضرور من خسارة و ما فاته من ربح و ما لحقه من ضرر و اعتبار الحكم منشئا له و لكل رأي نتائجه و آثاره.[2]

لكن في المسائل الالكترونية فيما يخص وقت لتقدير التعويض لصعب تحديده، فلا يمكننا تحديد الضرر نهائيا عند الحكم لذلك نجد عمليا احتفاظ المضرور بحق مراجعة التقدير بعد مدة معينة و لأسباب قانونية معقولة.[3]

---

[1]– محي الدين مغلاوي،المرجع السابق، صفحة 24.

[2]– عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري و المقارن دون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر –صفحة 344.

[3]– عباس زواوي و سلمى مانع، المرجع السابق، صفحة 344.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للبنوك الالكترونية

من المعروف فقها و قضاء انه لم تكن هناك أي مسائلة جزائية للأشخاص المعنوية عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها و حتى و لو كان ذلك لحسابها بل يسال عن هذه الجرائم من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، غير أن المشرع الجزائري في ظل تعديل قانون العقوبات اقرّ المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي، كما أكد على أن البنك مسؤول عن الجرائم التي ترتكب من قبله أو لمصلحته عند قيامه بأعماله إذ يتحمل مسؤوليته المهنية و هذا ما قضت به المادة 114 من قانون النقد و القرض.

و بحكم طبيعة البنك الإلكترونية تقوم على فضاء افتراضي فإن ارتكاب لفعل يعاقب عليه القانون تقوم مسؤوليته و ذلك استنادا لنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري {لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون}.

لهذا سنقوم بدراسة شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك الإلكترونية في (المطلب الأول) ثم التطرق إلى أركان قيام المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة لقيام هذه المسؤولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك الإلكترونية

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من توافر مجموعة من الشروط و قد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في نص مادته 51 مكرر على شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك، و هي مصورة في شرطين.

و في هذا السياق تطرقنا إلى دراسة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي "البنك" في (الفرع الأول)و إلى ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي في(الفرع الثاني).

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي"البنك ".

و يقصد بهذا الشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت تحقيقا لمصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، مؤكدة أو احتمالية، لصالح الشخص المعنوي كتحقيق ربح له أو تجنبه ضرر ما، حتى و لو لم يستفيد من ارتكابه للجريمة[1]، و مثال ذلك" قيام المدير العام بالتنصت غير المشروع لرصد أسرار التصنيع لمنافس ما، و بالتالي حصوله على فوائد من الشركة التي ينشط فيها".[2]

[1] – أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، صفحة 355.

[2] – سليم صمودي، المسؤولية الجزائية، للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر 2006، صفحة 41.

و هو ما ينطبق على المؤسسات المالية و المصرفية، من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي نستشف منها وجوبية ارتكاب الجريمة لحساب المؤسسات المالية و المصرفية و باسمها من طرف الشخص الطبيعي، حيث يتجه السلوك الذي قام به إلى نية تحقيق مصلحة للبنك، حيث أن مسائلة البنك الذي يعتبر شخص معنوي عن أي نشاط يقوم به يؤدي إلى وضع قانوني خطير، لأنه في هذه الحالة ستتم متابعة البنك جزائيا بشكل مبالغ فيه و هو ما لا يتقبله المنطق، لذلك لابد من تحديد الأشخاص الطبيعية الممثلة شرعيا و المؤهلة للمسائلة الجزائية.[1]

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

حيث نصت أغلب التشريعات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو من طرف ممثله، بحيث يقصد لحسابه أي لا يسال إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته[2].

و تتمثل الأجهزة و الممثلين الشرعيين في كونهم أشخاص مؤهلين قانونيا للتصرف و التعاقد باسم الشخص المعنوي، و هؤلاء الأشخاص كثر و يختلف مركزهم، و لذلك لابد من تحديدهم .[3]

---

[1] – أحمد قائد مقبل،المرجع السابق، ص 358.

[2] – سارة بوعديس، المسؤولية القانونية للبنوك في عملية التحويل الالكتروني للأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي،2017، ص 39.

[3] – محمد صالح بوالبير، المسؤولية الجزائية و الجنائية للمؤسسات المالية و المصرفية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006-2014، ص ص 15-16 .

أولا: الأشخاص المرتكبين جريمة لمصلحة الشخص المعنوي في الفقه .

و هنا نجد اتجاهين:

1.الاتجاه الضيق:

يحصر مسائلة الشخص المعنوي مسائلة جزائية في نطاق الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين ذو المناصب العليا المنتسبين له.[1]

2.الاتجاه الواسع:

وسع في دائرة الأشخاص الطبيعيين الذين بسبب أنشطتهم و تصرفاتهم القائمين بها يسأل البنك جزائيا، و بالتالي يشمل الممثلين الرئيسيين، و العمال التابعين له.[2]

ثانيا: الأشخاص مرتكبو الجرائم لحساب الشخص المعنوي "البنك" في القانون الجزائري.

لقد حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة لحساب الشخص المعنوي (البنك)، و المتمثلين في أجهزته و ممثليه الشرعيين و جاء في نص المادة ما يلي : **{...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك}**

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد جعل مجال تحديد صفة الأشخاص المؤهلين لارتكاب جريمة لحساب الشخص مفتوحا لا محصورا، و من بين هؤلاء

---

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 346.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 349.

الأشخاص المنصوص عليهم في القانون الجزائري، ما نصت عليه المواد من 592 إلى 641 من القانون التجاري[1]، و المتمثلين في مسيري شركات المساهمة و هم الجمعية التأسيسية، مجلس الإدارة و المدير العام.

وقد تم تعريف الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه: {الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله}[2] و الأمر نفسه ينطبق على البنك عند ارتكابه جريمة ما، فهو يقوم بذلك عن طريق شخص طبيعي من خلال السلوك الإجرامي أو الفعل الذي يشكل الركن المادي للجريمة و الذي يقوم به هذا الأخير، و يقتضي تحديد الشخص الذي تعتبر أفعاله و تصرفاته معبرة عن إرادة البنك[3].

المطلب الثاني

أركان قيام المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة لقيام هذه المسؤولية.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أركان قيام المسؤولية الجزائية في(**الفرع الأول**) ثم حاولنا تحديد العقوبات المقررة لقيام هذه المسؤولية في(**الفرع الثاني**).

---

[1] – أمررقم75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج ع 78 الصادر في 30سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

[2] – أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو، 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

[3]– زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 67 .

الفرع الأول : أركان قيام المسؤولية الجزائية للبنوك الإلكترونية.

طبقا للقواعد العامة فانه لقيام المسؤولية الجزائية للبنك يجب توافر ثلاثة أركان أساسية للقول بان البنك مسؤول جزائيا:

أولاً: ركن الخطأ

من المبادئ المقررة في تشريعات العصور الحديثة أنه لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة إجرامية بعينها ما لم تربطه هذه الواقعة بنشاط، و ذلك الشخص برابطة السببية، أي رابطة النتيجة بالسبب فيعتبر ركن الخطأ الركن الأول للمسؤولية الجزائية الذي يمثل في تلك الرابطة المادية بين الجاني و بين الواقعة المعاقب عليها، و هذا ما يطلق عليه بالإسناد المادي.[1]

ويعرف الخطأ لغة بأنه ضد الصواب، و شرعا وقوع الشيء خلاف ما أريد، و أما قانونا فهو انحراف عن سلوك الشخص العادي مع إدراك لذلك، و قيل بأنه إخلال بواجب عام أو خاص. كما يقع الخطأ في الجرائم العمدية و في الجرائم غير العمدية حيث يسال الجاني عن النتيجة و لو لم يردها، و الخطأ غير العمدي نوعين الأول يلزم فيه حدوث ضرر معين بإهمال، أما الثاني فلا يستلزم فيه القانون حدوث ضرر، فهو يعاقب على مجرد حدوث الفعل من الجاني خشية وقوع الضرر، و يلزم أن تكون الجريمة قد وقعت من المتهم بصفته فاعلاً أصليا أو شريكا.[2]

---

[1] – عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 2 .

[2] – عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية و الجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 103.

إذن المقصود بالخطأ هنا بمفهومه الواسع الذي يضم صورة الخطأ العمدي، و صورة الخطأ غير العمدي و القاعدة الأساسية في التشريعات الجزائية هي قيام المسؤولية عن الخطأ.[1]

ثانيا: ركن الضرر

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية الجزائية للبنك، و يقصد به الأذى الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي في ماله أو سمعته، و للضرر مظاهر عديدة تتراوح بين مجرد الألم النفسي و الموت و ما بينهما من أضرار تحقيق بالشخص ذاته أو ماله، و يشترط في الضرر كركن من أركان المسؤولية أن يكون محققا، إذ لا يصح التعويض عن الضرر المحتمل أو المتوقع وقوعه، و أن يكون شخصيا بمعنى أن يصيب طالب التعويض نفسه، و أن يصيب حقا مكتسبا للمضرور، بمعنى إصابته للقاعدة التي يحميها القانون.

و الضرر نوعان مادي و أدبي، ففي الضرر المادي يعوض العميل عن كل ما تحمله من خسارة و ما فاته من ربح، و عن الضرر الحالي و ضرر المستقبل إن كان محقق الوقوع، أما الضرر المحتمل فلا هو تحقق فعلا و لا هو محقق الوقوع فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق، و مثال الضرر الأدبي عدم قيام البنك بتنفيذ تعليمات العميل بتحويل مبلغ من حسابه لمستفيد معين و ترتب على هذا الإخلال إساءة لسمعة العميل، و لئن جاز الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا أن هذا الحق لا ينتقل إلى الغير كورثة العميل، إلا إذا تحدد الضرر بمقتضى اتفاق أو طالب به العميل أمام القضاء قبل وفاته و

[1] – عز الدين الديناالدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 96.

يكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه البنك، و هو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة البنك أن يتوفاه ببذل جهد معقول.[1]

ثالثا: ركن العلاقة السببية

من المعروف أنه قد توجه عوامل بين فعل المتهم و النتيجة الإجرامية، من شانها قطع علاقة السببية بينهما و بالتالي عدم إمكانية معاقبة المتهم، و على خلاف المسؤولية المدنية، اختلف الرأي في شان علاقة السببية في المسؤولية الجزائية، فرأي يقول بأن علاقة السببية لا نتقطع و بالتالي يسال الجاني متى كان فعله هو السبب المباشر الذي نتجت عنه النتيجة الإجرامية كما هو الحال في فرنسا، و رأي يرى أنه يكفي أن يكون فعل المتهم هو احد الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة حتى و لو كان غير كاف وحده لإحداثها، كما هو الحال في ألمانيا، و رأي ينادي بمسؤولية المتهم حتى و لو لم تكن النتيجة حتى و لو لم تكن النتيجة مباشرة لعمله، فيكفي ان تكون نتيجة غير مباشرة للفعل، و في مصر تقوم مسؤولية الجاني ما دامت النتيجة محتملة و متوقعة و لو تداخلت أسباب أخرى بين فعله و النتيجة.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على البنك عند قيام المسؤولية الجزائية.

يرتكب البنك مجموعة من الجرائم و التي تختلف فيما بينهما بحسب نوعية الجريمة، و المشرع الجزائري أقرّ مجموعة من الجرائم المرتكبة و أفرد لكل جريمة عقوبة معينة و التي أحالنا من خلالها إلى قانون العقوبات، و قوانين خاصة أخرى، و نحن في دراستنا

[1] – عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية و الجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، 2005، المرجع السابق، ص، ص 57–58.

[2] -Michel véron, Droit pénal des affaires, 2éme édition 1997, Armand, colin p 68-69.

حددنا أمثلة عن نوعية معينة من الجرائم و المصنفة إلى الجرائم الماسة بأمن الخدمات و الجرائم الماسة بأمن المعلومات، مع تحديد العقوبات المقررة لها كجريمة التزوير الالكتروني ، جريمة تحويل غير مشروع للأموال، جرائم الاعتداء على موقع البنك الالكتروني...و غيرها من الجرائم التي لا تعد و لا تحصى.

أولاً: الجرائم الماسة بأمن الخدمات .

تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1.جريمة التزوير لبطاقة الدفع الالكتروني :

تعتمد المؤسسة البنكية بدرجة عالية على استخدام بطاقة الدفع الالكتروني، التي أصبحت بديل عن النفوذ، و نظرا للأهمية البالغة للدفع الالكتروني فانها تتعرض للعديد من استعمالات غير المشروعة من قبل المجرمين و ذلك من أجل الاستيلاء على مال الغير.

و يطرأ التزوير في بطاقة الدفع الالكتروني في تغيير لمجموعة من المعلومات الخاصة بالعميل إذ يمكن وصفها على أنها محرر أو وثيقو قانونية، كونها تنطوي على معلومات و بيانات واضحة [1] .

[1] – البغدادي كميت طالب، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية و المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن2008، ص 52 .

فقد يكون التزوير بطاقة الدفع كلي و ذلك عند إنشاء البنك بطاقة غير صحيحة و انتسابها لبنك آخر، كما يمكن أن يكون التزوير جزئي يمس تعديل فقط البيانات الخاصة.[1]

كما تقوم جريمة التزوير في حالة سماح البنك للغير استعمال بطاقة الدفع منتهية الصلاحية مع وجود رصيد غير كاف لسحب المال من أجهزة التوزيع الآلي للنقود.[2]

و لقيام جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني لابدً أن تتوفر على ركنين جوهريين فبدونهما لا نستطيع التكلم عن جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني، و في ظل غياب نص قانوني يجرم استخدام غير المشروع لبطاقة الدفع يستوجب علينا العودة و التطرق لجريمة التزوير في المحررات المصرفية المنصوص عليها في المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري .[3]

يتمثل الركن المادي[4] لجريمة التزوير بطاقة الدفع الالكتروني في إصدار بطاقة مزورة، من خلال استبدال محتوى البيانات الموجودة في البطاقة.

أما الركن الثاني يتمثل في الركن المعنوي، و ذلك بتوفر القصد الجنائي العام و الخاص،[5]و هو اتجاه إرادة الجاني إلى تزوير بطاقة الدفع الالكتروني، و علمه بتوفر

---

[1] – بوعديس سارة، المرجع السابق، 57.

[2] – فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة–1–، 2014، ص 128.

[3]– أمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، المرجع السابق .

[4]_C ‘est au niveau de l’élément matériel qui’il faut comprendre la trajectoire du crime, pour expliquer la technique juridique permettant d’appréhender matériellement criminel

Voire : **JACOPIN SYLVAIN** ; droit pénal général, cours exercices corrigés, éditions bréal, paris,2011,p 243 .

[5]– خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص،ص 219–220

جميع أركان التزوير، و أنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات بالطرق التي حددها القانون.[1]

أما عن العقوبة المقررة فهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 20000دج بالإضافة إلى عقوبات تكميلية و هذا ما قضت عليه المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري .

2.جريمة تحويل غير مشروع للأموال :

أصبحت الأموال يتم تحويلها عبر نظام التحويل الآلي من حساب العميل إلى حساب شخص آخر، قد تظهر من خلال هذه العملية خطورة هذه الجريمة، في إمكانية الجاني التلاعب في استخدام برامج معدة للاختلاس و احتيال أجهزة الصرف الآلي للنقود، عن طريق التقاط الأرقام السرية، بهدف إجراء تحويلات داخل الأرصدة دون علم العميل، و إدخالها لحساب آخر.[2]

يمكن وصفها على أنها جريمة سرقة، فهي اختلاس شيء منقول مملوك للغير بدون رضاه بنية التملك، فيتم سرقة المال المعلوماتي عن طريق اختلاس البيانات و المعلومات و الاستفادة منها باستخدام الجاني للمعلومات الشخصية الخاصة بالمجني عليه (العميل)

[1]– البغدادي كميت طالب، المرجع السابق، ص 196.

[2]– العيهار فاطمة الزهراء، براشد منال، جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت الجزائر، 2017، ص27.

كالاسم، العنوان، الأرقام السرية، واستخدامها غير الشرعي لتبدأ عملية السرقة المخفية عبر الانترنت.[1]

تقوم جريمة سرقة الأموال باستخدام الجاني الحاسوب الآلي للدخول لشبكة الانترنت و الوصول غير المشروع و تحويل الأموال من تلك الحسابات الخاصة بالعملاء إلى حساب آخر، و يتم ذلك عن طريق إدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل أو محو المعلومات الموجودة بقصد اختلاس الأموال بكميات صغيرة من حسابات كبيرة، دون أن يلاحظ العميل نقص المبلغ.[2]

في غياب نص صريح يجرّم صراحة "سرقة المال المعلوماتي" يحال المر مباشرة لتطبق عليه أحكام المادة 350 من قانون العقوبات و التي تنص: "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000دج** "، إضافة إلى عقوبات تكميلية.

و يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في اختلاس مال الغير، أما الركن المعنوي يتمثل في وجود القصد الجنائي لدى فاعلها الذي يتكون من العلم و الإرادة؛ أي علم الجاني باختلاس مال غيره بدون رضاه و استيلاء عليه و حيازته التامة بدون سبب مشروع.[3]

---

[1]– الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2007 ص، 139.

[2]– يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 48.

[3]– العيهار فاطمة الزهراء، براشد منال، المرجع السابق، ص 14.

يمكن كذلك أن تقوم جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال، عن طريق النصب عند استلام البنك أموال أو تلقي قيم منقولة سواء باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية، و هذا ما نصت عليه المادة 372 قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الجرائم الماسة بأمن المعلومات.

تعد الجرائم الماسة بأمن المعلومات الواقعة على البنك الالكتروني من الجرائم الالكترونية التي يطلق عليها بالجرائم المعلوماتية و عرّف المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 02 من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها بأنها: "**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي**

جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظم الاتصالات الالكترونية".[1]

و تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1.جرائم الاعتداء على موقع البنك الالكتروني:

تعد هذه الجريمة من أخطر الاعتداءات التي تمس بأمن و سرية البيانات الموجودة لدى البنك و ذلك من خلال الدخول غير المشروع لنظم البنك الالكتروني سواء بطريقة الغش على قاعدة البيانات، أو صنع حيازة برنامج مزور.

[1]– قانون 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

أ.الدخول بطريقة الغش على قاعدة البيانات للبنك الالكتروني:

يتمثل في الدخول غير المشروع لنظام البنك الالكتروني، من خلال اقتحام نظم و قواعد داخلية للبنك المعالجة للبيانات سواء بتعديلها أو نشر فيروسات لتدمير الفيروسات المخزنة،[1] و قد جرم هذا الفعل بمجرد الشروع في الدخول إلى النظام الداخلي للبنك و تقع عليه عقوبات حددتها أحكام المادة 394مكرر من قانون العقوبات الجزائري،[2] و تعتبر هذه المادة أساس في تجريم عملية التوصل إلى نظام المعالجة الآلية عن طريق التحايل أو الغش، و تضاعف العقوبة كل من نتج عن محو المعلومات؛ أو تعديلها أو تخريب أو تعطيل نظام التشغيل.[3]

و لم يكتفي المشرع بذلك بل أضاف المادة 394مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، و التي جاء في مضمونها ما يلي :" **يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 500.000 إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يضمنها**".

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالدخول إلى الأنظمة الداخلية باستخدام الوسيلة التقنية الخاصة بالدخول إلى موقع البنك و استنتاج الخوارزميات التي تستخدم في التشفير.

---

[1]– التميمي علاء، ، المرجع السابق، ص57.

[2]– المادة 394 مكرر من قانون 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المرجع السابق

[3]– طباش عز الدين، جرائم ضد الأشخاص و الأموال –شرح القسم الخاص من قانون العقوبات –، دار بلقيس، الجزائر، د .س .ن ص 284.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة؛ أي أن الجاني يدرك حقيقة سلوكه الإجرامي الذي يفضي إلى نتيجة محظورة قانونا فالمحو أو إدخال تعديل أو معطيات جديدة تتم بصفة عمدية.[1]

ب.جريمة صنع أو حيازة موقع برنامج:

تتمثل هذه الجريمة في إعادة البنك صنع أو حيازة موقع برنامج معلوماتي يزود العميل بالبرامج التي تساعده على التواصل معه، عن طريق تصميم موقع و نشر فيه معلومات و ترويج الخدمات و استعماله معلومات [2] مماثلة لموقع البنك الحقيقي دون الحصول على حق في إعادة نسخ البرنامج من صاحبه كبرنامج الاطلاع على الحساب المصرفي، أو برنامج إجراء التحويل الالكتروني للأموال و ذلك من اجل القيام بعمله غير المشروع، إذ تعد الوسيلة غش العملاء و خداعهم[3] .

و تقوم جريمة إنشاء و صنع موقع أو حيازته بتوفر ركنين المادي و المعنوي و يتمثل الركن المادي في قيام البنك بالتقليد و نسخ موقع لبنك آخر دون حصول على إذن من صاحبه، أمّا الركن المعنوي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني و علمه بحيازته للبرنامج.

و في ظل غياب نص يقر بالعقوبة لجريمة التقليد الالكتروني يقتضي الأمر العودة إلى القواعد المنصوصة على جريمة التقليد و ذلك حسب المادة 209 فقرة 4 من قانون

---

[1]– طباش عز الدين، المرجع نفسه، ص 292.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية الملموسة بالانترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محليا عربيا و دوليا)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص75.

[3]– التميمي، علاء، **المر**جع السابق، ص 111.

العقوبات الجزائري، و بعقوبة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10000دج[1].

2.جرائم الاعتداء على سرية المعلومات:

تتمثل جرائم الاعتداء على سرية المعلومات في جريمة إفشاء السر المصرفي، و هي كالتالي:

أ-جريمة إفشاء السر المصرفي:

عند إبرام البنك عقد مع زبون ليستفيد من خدمة إلكترونية، يحيط هذا الأخير البنك بمجموعة من المعلومات و بيانات شخصية، و ما على البنك إلا الاحتفاظ بها و عدم الكشف عنها، و إلاّ تقع عليه المسؤولية بكشفه للسر المهني.

نجد في هذا المقام المشرع الجزائري، قد ألقى على عاتق البنك التزام صارم بالحفاظ على سرية و خصوصية البيانات و جميع المعاملات المصرفية و أدرجه في إطار السر المهني و هذا ما أكدته المادة 25 و المادة61 من قانون 11/03، [2] و ذلك لما يلعبه في تأمين الاستثمار الجيد و زيادة جذب العملاء،[3] و في حالة مخالفة هذا الالتزام تفرض

---

[1]- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم، المرجع السابق .

[2]- تنص**المادة 25** من الأمر رقم 11/03 متعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، المرجع السابق على أنه: " **لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم...**" تنص كذلك المادة 61 على أنه: "**يلتزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان**" .

[3]- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، لبنان، 2007، ص 103.

على البنك عقوبة جنائية و هذا ما نستخلصه من المادة 117 من قانون النقد و القرض و التي تحيلنا إلى نص المادة 301 قانون العقوبات.

يظهر الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي في إفصاح البنك عن معلومات لها طابع سري سواء بصورة مباشرة أو عن طريق إطلاع الغير عليها، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي الذي يعكس إدراك البنك و علمه أنه يقوم بإدلاء معلومات و معطيات ذات طابع سري أما إذا كان نتيجة إهمال أو عدم الحيطة فلا يشكل جرما يعاقب عليها جزائيا.[1]

إلى جانب العقوبات الأصلية، المقررة للبنك أضاف المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في المنع من مزاولة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و حل الشخصية المعنوية و هذا ما يستشف من نص المادة 114 من قانون 11/03.

و بالرجوع لنص المادة 394مكرر6 قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع قد عاقب بإغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة،[2] لكون أن الخطورة الإجرامية التي تنبأ في المجال المعلوماتي تتعدى في جسامتها الإجرام التقليدي، مما يستدعي تدخل المشرع لوضع نصوص تشريعية و تنظيمية تتلائم مع الطبيعة الإجرامية للبنوك الالكترونية و بالتالي يخضع لعقوبات تكميلية التي أقرها المشرع للبنك التقليدي.

[1]– محمد يوسف ياسين، المرجع نفسه، ص 127.

[2]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 239 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل حاولنا أن نبرز المسؤولية القانونية للبنك الالكتروني بشقيها المدني و الجزائي، حيث أن المسؤولية المدنية تنقسم بدورها إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية؛ تقوم المسؤولية العقدية في حالة عدم قيام البنك بالعناية اللازمة التي تتطلبها طبيعة الالتزام، أما إذا كان البنك ملتزما بنتيجة، فإن المسؤولية العقدية تقوم في حالة عدم تحقيق النتيجة المتفق عليها، و نكون أمام مسؤولية تقصيرية للبنك الالكتروني في حالة الإخلال بالتزام قانوني، حيث لا يجمع بين البنك و العميل عقد صحيح، أو في حالة وجود عقد صحيح إلا أن الضرر لم ينشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عنه.

أما المسؤولية الجزائية للبنك الالكتروني؛ كقاعدة عامة فإنهلا يسأل جزائيا باعتباره شخص معنوي، غير أنه مع اتساع نشاط البنوك و التطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية و التكنولوجيا أصبحت معه البنوك مصدرا للعديد من الجرائم مما اقتضى التفكير في مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها و عدم الاقتصار في معاقبة الأشخاص الطبيعيين.

الخاتمة

الخاتمة

أسهمت تكنولوجيا الأعلام و الاتصال في تغيير طرق التسيير و أنظمة العمل فنقلتها من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، و أصبحت الأعمال تتم إلكترونيا نتيجة إقحام التقنيات الرقمية في مختلف المجالات، و لعل القطاع المصرفي أحد أهم القطاعات التي تأثرت بشكل كبير بالتكنولوجيا الحديثة و استفادت منها بشكل كبير.

فإدخال التقنيات الرقمية في المنظومة المصرفية أوجد ما أصطلح على تسميته بالبنوك الالكترونية التي تتجاوز الوظائف التقليدية و تهدف إلى تطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية، و رفع كفاءة أدائها بما يتماشى و التكنولوجيات الحديثة و على هذا الأساس سعت الدول المتقدمة إلى تخفيض تكاليف العمليات المصرفية التي تتم عبر القنوات الالكترونية لتدعيم العلاقات و زيادة ارتباط العملاء بهذا البنك و هو ما يعزز من المكانة التنافسية له في سياق الأعمال التجارية الالكترونية.

من خلال دراستنا للنظام القانوني للمعاملات البنكية الالكترونية توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- لا يعد كل موقع على شبكة الانترنت بنكا الكترونيا.
- إقحام التكنولوجيا الحديثة في الجهاز المصرفي كان له الأثر البالغ على الاقتصاد باعتبار الجهاز المصرفي محرك التنمية و العصب الحيوي الذي ينشط كافة القطاعات الأخرى، و البنوك الالكترونية لها من الأهمية ما يؤهلها لذلك، فالخدمات التي أضحت تقدمها المصارف تتسم بسرعة وسهولة الإنجاز وإمكانية الأداء دون الالتزام بأوقات العمل الرسمية للبنوك.
- تساهم البنوك الالكترونية في تطوير و تنويع الخدمات المصرفية، و ذلك بتطوير الخدمات الموجودة و ابتكار خدمات مصرفية جديدة مقنعة للعملاء.

- كما تعمل البنوك الالكترونية على جذب عملاء جدد للمصرف و ذلك بتقديم خدمات مصرفية بتكاليف منخفضة و في زمن وجيز و دون الحاجة إلى الوقوف في الصفوف الطويلة في الفروع كما في البنوك التقليدية.
- رغم تبني المصارف الجزائرية لأنظمة الدفع الحديثة في إنجاز عملياتها ومعاملاتها المختلفة وتقديم خدماتها المتنوعة إلا أن حجم التحويلات المالية التي تتم بين المصارف اكبر من تلك التي تتم لصالح الزبائن من حيث القيمة ، ونظرا لاتساع شبكات المصارف الجزائرية فإن حجم المدفوعات التي تتم داخل المصارف أكبر بخمس مرات من تلك التي تتم بين المصارف وهو ما انعكس سلبا على حجم عمليات الدفع التي تعالجها أنظمة الدفع الحديثة مقارنة بالدول المجاورة.
- نظرا لكون البنك شخص معنوي وفقا لما أقره المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح فإن هذه الشخصية المعنوية تحمله المسؤولية الجزائية على كل الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما يكون هناك نص صريح.
- أدت السياسة التنافسية بين البنوك في تقديم أحسن وأسرع الخدمات لجذب أكبر عدد من العملاء إليها بأية طريقة كانت إلى ارتكاب العديد من التجاوزات والمخالفات من البنك سواء من الإدارة أو من العاملين، حيث تنبثق عن الخدمات الالكترونية الحديثة العديد من الجرائم والتجاوزات أهمها جريمة النصب والتزوير، جريمة إفشاء السر المصرفي بالإضافة إلى جريمة تبييض الموال باستعمال وسائل الكترونية.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها فإننا نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات بهدف إرساء وتمكين الجهاز المصرفي الجزائري من الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم اليم على الشكل التالي:

- إصدار قوانين و تشريعات التي تنظم عملية الصيرفة الالكترونية.

- ضرورة التوجه نحو منظومة قانونية و تشريعية شاملة لتسيير عمليات الصيرفة الالكترونية في الجزائر آخذاً بعين الاعتبار تجارب و نماذج الدول المتقدمة في هذا المجال.
- وضع تحفيزات من شانها دفع التجار إلى الاعتماد على أسلوب الدفع الالكتروني بدلا من الدفع النقدي.
- توعية الزبون البنكي عبر حمالات إعلامية تحسيسية بأهمية وسائل الدفع الحديثة أمانها مقارنة بالتقليدية بغية زيادة مستوى ثقته و قبوله لهذه الوسائل.
- يجب على البنوك أن تؤدي دورها الفعال بشكل جيد وفقا للقواعد القانونية لتجنب دائرة المخاطر التي كل ما زاد التطور التكنولوجي كلما اتسعت رقعة المخاطر.
- ضرورة إقرار المشرع لجملة من الإجراءات التي تكون اشد قسوة على البنك مما هو منصوص عليه في قانون مكافحة الفساد أو قانون النقد و القرض أو قانون العقوبات سواء ارتكبت هذه الجرائم من أجهزته أو من ممثليه الشرعيين.
- يجب على البنك أن يعتمد على التقنيات الحديثة للتواصل مع عملائهن ممثل الهاتف النقال و البريد الالكتروني و غيرها بهدف تسهيل اتصال العميل بالبنك فيستطيع بذلك إعلامه في حالة وقوع خلل معين أو في حالة سرقة بطاقة الدفع الخاصة به أو ضياعها.
- ضرورة التطوير و التغيير في المفاهيم و القواعد و الإجراءات و التعليمات المصرفية التي لا يمكن أن تنسجم مع فكرة و ممارسات الأعمال المصرفية الالكترونية.
- العمل على تفعيل شبكة الانترنت كعامل مهم من عوامل نجاح البنوك و المؤسسات المالية في العصر الحديث.
- أن تعمل البنوك على خلق جو من الثقة و الطمأنينة في علاقتها مع العملاء.

قائمة

المراجع

أولا: المؤلفات

❖ **المراجع باللغة العربية:**

1-المؤلفات

1. أبوفروة محمود محمد، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
2. أبوفروة محمود محمد، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
3. أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
4. البغدادي كميت طالب، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية و المدنية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
5. التميمي علاء، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
6. الجنبيهي محمد منير، الجنبيهي محمد ممدوح، البنوك الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
7. الجنبيهي محمد منير، الجنبيهي محمد ممدوح، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
8. الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007
9. الشواربي عبد الحميد، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، مصر 1999.

10. الصيرفي محمد، إدارة العمليات المصرفية، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2016.
11. العوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
12. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
13. خالد أمين عبد الله و إسماعيل إبراهيم طراد، إدارة العمليات المحلية و الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
14. خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي(البنوك الالكترونية:البنوك التجارية السياسة النقدية)، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة الإسلامية، 2007.
15. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
16. خيري مصطفى كتانة، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
17. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2010.
18. سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
19. طباش عز الدين، جرائم ضد الأشخاص و الأموال–شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر.
20. عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الالكترونية و تطبيقاته، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015.

21. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1982 .
22. عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية و الجزائية في العمل المصرفي للدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو، مصر، 1986.
23. عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية في العمل المصرفي، المكتب الجامعي الحديث،2005.
24. عبد الله الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت، الجرائم الالكترونية(دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية الملموسة بالانترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحاتها محليا عربيا و دوليا)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
25. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
26. عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب الأخصائي الجراحة في القانون الجزائري و المقارن، دون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
27. علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
28. علي فيلالي، الالتزامات –العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
29. فريد النجار، الاقتصاد الرقمي و الانترنت و اعادة هيكلة الاستثمار و البنوك الالكترونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
30. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، لبنان، 2007.

31. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
32. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009.
33. وسيم محمد حداد و آخرون، الخدمات المصرفية الالكترونية الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

ثانيا : الأطروحات ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر والليسانس

1.أطروحات الدكتوراه:

1. بريكة سعيد، واقع عملية الصيرفة الالكترونية و آفاق تطورها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك و تأمينات، جامعة
2. العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.
3. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
4. دغنوش عطرة، استخدام شبكة الانترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية و آثارها على الأداء البنكي, حالة البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
5. محرز نور الدين، تأهيل و تفعيل الجهاز المصرفي، بالتعاملات النقدية الالكترونية، –حالة الجهاز المصرفي الجزائري–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي، ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

2- رسائل الماجستير:

1. زاوش زهير، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية- دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي و المؤسسات المالية و النقدية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.2011.
2. شفارة عبد النور، حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
3. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة -1-، 2014.
4. لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعةمنتوري قسنطينة، 2008-2009.
5. مهيوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك و التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
6. نصيرة شبوب، الإدارة البنكية الالكترونية في الجزائر"دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2016.

7. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2013.

3- مذكرات الماستر:

1. العيهار فاطمة الزهراء، منال براشد، جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017.

2. بارش آسيا، وسائل الدفع الالكتروني و مدى تطبيقه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

3. بوسكران مجيد، عزوق صفيان، تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

4. حسينة زايدي، أهمية البنوك الالكترونية في تحسين العمليات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، تخصص مالية و محاسبة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

5. زعباب سهام، النظام القانون للبنوك الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية و القانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

6. زقان هشام، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7. سارة بوعديس، المسؤولية القانونية للبنوك في عملية التحويل الالكتروني للأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البواق أم البواقي، 2017.

8. سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، جامعة بسكرة، 2012-2013.

9. سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر – واقع و تحديات- ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات ماستر أكاديمي، شعبة علوم تجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة تبسة، 2013

10. فواطمية حمزة، مستقبل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

11. محمد صالح بوالبير، المسؤولية الجزائية و الجنائية للمؤسسات المالية و المصرفية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

12. محي الدين مغلاوي، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

13. مزغيش هاجر، الخدمات البنكية الالكترونية كمدخل لتحقيق ميزة تنافسية في البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015-2016.
14. مسعودي هارون، الخدمات المصرفية الالكترونية ودورها في تفعيل النشاط البنكي "دراسة حالة بنك البركة الجزائري- وكالة باتنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2012.
15. معيزي سعيدة، الصيرفة الالكترونية ودورها في تحسين الأداء المالي للبنوك الجزائرية- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الشراقة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015.
16. مقراوي ميرة، مقراوي كنزة، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
17. ناشف فاطمة، وسائل الدفع الالكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
18. ولجي كوثر، عمليات البنوك المختلفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.

4- مذكرات الليسانس

1. شرداید محمد الحاج، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
2. قريشي قاسم، شافعي أحمد، وسائل الدفع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، مغنية، 2014.

ثالثا- المقالات

1. خلاوي ستار جابر، مخاطر الصيرفة الالكترونية وعمليات غسيل الأموال، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، عدد11، جامعة الواسط، العراق، 2013.
2. عباس زواوي وسلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الالكترونية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الرابع.
3. عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، جامعة شلف، الجزائر، 2012.
4. نهى خالد عيسى موسوس وإسراء خيضر مظلوم الشمري، الصك الالكتروني، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد07، العدد03، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2015.

رابعا- الملتقيات العلمية

1. رحيم حسين و هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، –واقع و تحديات– جامعة الأغواط الجزائر.
2. قدة حبيبة، آليات و ضوابط البنوك الالكترونية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العالمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني– واقع آفاق و تحديات–، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة، في يوم 2018/11/18 .
3. مفتاح صالح و معارفي فريدة، البنوك الالكترونية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس نحو مناخ استثماري و أعمال مصرفية الكترونية في كلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة فيلادلفيا، في يوم 4 و 5 / 2007/7.
4. يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، –واقع التحديات–، جامعة البليدة.

خامساً: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16–02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج عدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.
2. أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب قانون رقم 05–10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.
3. أمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون 05–02، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 11، الصادر في 6 فيفري 2005، معدل و متمم

بموجب القانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

4. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26-2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 04-10، المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل و متمم.
5. قانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر ج ج عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.
6. قانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

❖ **المراجع باللغة الفرنسية**

1-Ouvrage

1. JACOPIN Sylvain , Droit pénal général, cours exercices corrigés,édition bréal, paris, 2011.
2. MICHEL VERON,Droit pénal des affaires, 2éme édition, Armand, colin, Paris 1997.

2- Texte juridique

- code monétaire et financier, promulgué par l'ordonnance n° 2000-1223 du 14 décembre 2000 Relative à la partie législative du code monétaire et financier, J. O. n° 291 du 16 décembre, p. 2003.

فهرس

المحتويات

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية.....6
المبحث الأول: مفهوم البنوك الالكترونية.....8
المطلب الأول: تعريف البنوك الالكترونية وطبيعتها القانونية.....8
الفرع الأول:تعريف البنوك الالكترونية.....9
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبنوك الالكترونية.....12
أولا: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الالكترونية.....12
ثانيا: مدى خضوع البنوك الالكترونية لإشراف البنك المركزي.....13
ثالثا: مدى قيام البنوك الالكترونية بالعمليات المصرفية.....15
المطلب الثاني: خصائص البنوك الالكترونية وأنماطها.....16
الفرع الأول: خصائص البنوك الالكترونية. 16
أولا: زيادة كفاءة البنوك الالكترونية..... 16
ثانيا: السرية.....17
ثالثا: اختفاء الوثائق الورقية للمواصلات.....17
رابعا: حسن المعاملة..... 17
خامسا: خفض التكاليف..... 18
سادسا: توسيع المجال أمام المؤسسات صغيرة الحجم.....18
الفرع الثاني: صور البنوك الالكترونية.....19
أولا: الموقع الاتصالي.....19
ثانيا: الموقع التبادلي.....19
ثالثا: الموقع المعلوماتي..... 20
المبحث الثاني: مستلزمات وخدمات البنوك الالكترونية.....21
المطلب الأول: مستلزمات البنوك الالكترونية.....21
الفرع الأول: البنية التحتية التقنية.....22

الفرع الثاني: التطوير والاستمرارية.....22
الفرع الثالث: التفاعل مع المتغيرات والاستراتيجيات الفنية و الإدارية والمالية.....23
الفرع الرابع: الرقابة والكفاءة الأدائية..... 23
أولا: الرقابة. 23
ثانيا: الكفاءة الأدائية.....24
المطلب الثاني: خدمات البنوك الالكترونية.....24
الفرع الأول: تعريف الخدمات البنكية الالكترونية وخصائصها.....25
أولا: تعريف الخدمات البنكية الالكترونية.....25
ثانيا: خصائص الخدمات البنكية الالكترونية.....26
الفرع الثاني: قنوات توزيع الخدمة المصرفية.....27
أولا: خدمة الصيرفة الالكترونية من خلال الصرافات الآلية.....27
-1الموزع الآلي للأوراق:(D.A.B) 28
-2الشباك الآلي للأوراق:(G.A.B) 29
-3نقطة البيع الالكترونية:(T.P.V).....29
ثانيا: الصيرفة الالكترونية من خلال الحاسوب الشخصي.....29
ثالثا: البنوك عبر الهاتف المصرفي.....30
رابعا: الصيرفة عبر الهاتف النقال.....31
الفرع الثالث: العمليات المصرفية في البنوك الالكترونية.....31
أولا: الودائع والحسابات المصرفية في البنوك الالكترونية.....32
-الودائع:.....32
أ-إيداع النقود:.....32
ب-إيداع الصكوك:.....33
-2الحسابات:.....33
ثانيا: عمليات الائتمان في البنوك الالكترونية.....34

_1الكفالة المصرفية الالكترونية:.....34
-2القرض المصرفي الالكتروني: 34
-3الخصم الالكتروني:.....35
-4الاعتمادات المصرفية الالكترونية:.....35
الفرع الثالث: وسائل الدفع الالكترونية.....36
أولا: تعريف وسائل الدفع الالكترونية.....37
ثانيا: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.....38
-1البطاقات البنكية:.....38
أ-البطاقات الائتمانية:.....39
ب-البطاقات الغير الائتمانية:.....39
-2البطاقات الذكية:.....40
-3النقود الالكترونية:.....41
-4التحويل الالكتروني:.....41
ثالثا: الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية.....41
خلاصة الفصل الأول:.....44
الفصل الثاني :المسؤولية القانونية للبنوك الالكترونية.....45
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية.....46
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية.....47
الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية.....48
الفرع الثاني :أركان المسؤولية المدنية للبنوك الالكترونية.....49
أولاً: الخطأ الالكتروني :.....49
ثانيا : الضرر الالكتروني: 49
ثالثا : علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الالكتروني:.....50
المطلب الثاني : جزاء قيام المسؤولية المدنية البنكية الالكترونية :.....50

الفرع الأول : تعريف التعويض.....51
الفرع الثاني :أنواع التعويض.....51
أولاً : التعويض العيني :.....52
ثانيا : التعويض بمقابل :.....53
الفرع الثالث : تقدير التعويض 53
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنوك الالكترونية.....55
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك الإلكترونية.....56
الفرع الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي"البنك ".....56
الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.....57
أولا: الأشخاص المرتكبين جريمة لمصلحة الشخص المعنوي في الفقه
.....58
.1الاتجاه الضيق:.....58
.2الاتجاه الواسع:.....58
ثانيا: الأشخاص مرتكبو الجرائم لحساب الشخص المعنوي "البنك" في القانون
الجزائري..... 58
المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة لقيام هذه المسؤولية.....59
الفرع الأول : أركان قيام المسؤولية الجزائية للبنوك الإلكترونية.....60
أولاً: ركن الخطأ.....60
ثانيا: ركن الضرر.....61
ثالثا: ركن العلاقة السببية.....62
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على البنك عند قيام المسؤولية الجزائية.....62
أولاً: الجرائم الماسة بأمن الخدمات 63
.1جريمة التزوير لبطاقة الدفع الالكتروني :.....63
.2جريمة تحويل غير مشروع للأموال :.....65

ثانيا: الجرائم الماسة بأمن المعلومات.....67
.1جرائم الاعتداء على موقع البنك الالكتروني:.....67
أ.الدخول بطريقة الغش على قاعدة البيانات للبنك الالكتروني:.....68
ب.جريمة صنع أو حيازة موقع برنامج:.....69
.2جرائم الاعتداء على سرية المعلومات:.....70
أ,جريمة إفشاء السر المصرفي:.....70
خلاصة الفصل الثاني.....72
الخاتمة.....73
قائمة المراجع.....77